

دورة عادية: 2024

جلسة علنية: الجلسة الفريدة

محضر مداوات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت**في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024****الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ: الجمعة 02 فبراير 2024**

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة يوم الجمعة 02 فبراير 2024، على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت، تحت رئاسة السيد محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وبحضور السيدة فاطمة الزهراء شوخماني القائمة رئيسة الملحق الادارية الرابعة، والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31
- عدد الأعضاء الحاضرين : 25

وهم السادة :

اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية	كنزة عزمي	مستشارة جماعية
شرف الدين اسقارو	النائب الثالث للرئيس	براهيم المدلاوي	مستشار جماعي	اسماء لقجدر	مستشارة جماعية
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس	الزهراء رحمون	مستشارة جماعية	الزهراء دنيي	مستشارة جماعية
فاتحة موافق	النائبة الخامسة للرئيس	مينة فريسي	مستشارة جماعية	حامد جودي	مستشار جماعي
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	فاطمة الزهراء خلوفي	مستشارة جماعية	سعاد اريب	مستشارة جماعية
رشيد فنان	كاتب المجلس	مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي		
هشام امزراو	نائب كاتب المجلس	عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي		
رشيد وحيد	مستشار جماعي.	محمد احسان	مستشار جماعي		
شكيب اريج	مستشار جماعي.	زينب الخياطي	مستشارة جماعية		
سعاد ابلعيد	مستشارة جماعية	عبد الحق يسري	مستشار جماعي		

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: عضو (01) واحد و هو السيد:

الاسم	الصفة
محمد حاتمي	مستشار جماعي

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : خمسة أعضاء (05) و هم السادة:

الاسم	الصفة
عبد اللطيف وهيبي	رئيس المجلس الجماعي
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس
عبد القادر هرماس	مستشار جماعي
فضمة ازوران	مستشارة جماعية
محمد جبيري	مستشار جماعي

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

- مصطفى المرتقي : مدير المصالح.
 - عبد المنعم المناني : رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - حفيظة بن يحي : رئيسة مكتب شؤون المجلس.
 - فاطمة الزهراء شهاب : رئيسة مكتب الاعلام والتواصل والعلاقات.
 - عبد اللطيف الصالحي : عن مصلحة الشرطة الادارية.
- افتتح السيد محمد امهرسي النائب الأول للرئيس مجريات أشغال الجلسة الفريدة بتاريخ الجمعة 02 فبراير 2024 مرحبا بالسيدة فاطمة الزهراء شوخماني رئيسة قائدة الملحقة الادارية الرابعة، والسادة الأعضاء والسيدات عضوات المجلس، السيد مدير المصالح، السادة أطر الجماعة والموظفين والجسم الإعلامي المحلي والإقليمي، وبالحضور الكريم، بعد ذلك عرض النقط المدرجة بجدول الأعمال لهذه الجلسة الفريدة وهي كالتالي:

❖ الجلسة الفريدة: الجمعة 02 فبراير 2024 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت.

1. دراسة مشروع برمجة الفائض الحقيقي.
2. الدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي تنظيمي متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية).
3. الدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي رقم حول تنظيم المقبرة.
4. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية توأمة بين الجماعة الترابية لتارودانت وANTONY الفرنسية.
5. الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاق تعاون لامركزي بين الجماعة الترابية لتارودانت ومدينة CHAMBÉRY الفرنسية.
6. الدراسة والمصادقة على العرائض والملمات المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت من طرف جمعيات المجتمع المدني والهيئات التشاورية.

النقطة الأولى:**دراسة مشروع برمجة الفائض الحقيقي**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بدراسة مشروع برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2023 .

سعاد اريب.....مستشارة جماعية

نقطة نظام: في إطار نقطة نظام اود الإشارة الى ان اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة لم تعقد اجتماعها المعتاد قبل الدورة، ولم تتوصل بالدعوة مع العلم ان جدول اعمالها يتضمن نقطتين تستوجب مناقشتها في اللجنة، خاصة انه تمت الإشارة للبنايات الإدارية في النقطة الأولى المتعلقة بدراسة مشروع برمجة الفائض الحقيقي كما هو الشأن بالنسبة للنقطة الثانية التي تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي تنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظم (تجارية، حرفية، صناعية)، اتساءل لما لم تتم دعوتنا، ولم تعقد كباقي اللجن التي تم انعقاد مجلسها؟ وشكرا.

الزهراء دنبي.....مستشارة جماعية

بداية في إطار نقطة نظام التي سأطرق إليها هو الطريقة التي تم بها ادراج النقط بجدول اعمال هذه الدورة، وانطلاقا من النقطة الأولى المتعلقة بدراسة مشروع برمجة الفائض الحقيقي اتساءل هل نحن في اعداد الدراسة ام المصادقة، لان الاصل في الموضوع هو الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي.

كذلك بالنسبة للنقطة الثانية والثالثة المتعلقة بالقرار الجماعي التنظيمي رقم.....بتاريخ..... متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية).

بالنسبة لهذه النقطة يجب ادراجها بعد المصادقة عليها وبعد ترقيمها، اما النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي رقم:..... بتاريخ:..... حول تنظيم المقبرة، اتساءل وبحضور السيدة القائدة هل تمت مراقبة جدول أعمال هذه الدورة لأن الاصل بالنسبة لهذه النقطة هو الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي.

أما بالنسبة للنقطة السادسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على العرائض والملمات المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت من طرف جمعيات المجتمع المدني والهيئات التشاورية، حسب المادة 25 من القانون التنظيمي 14-113 الذي ينص على ادراج كل نقطة على حدة بجدول اعمال الدورة، لتتم دراستها حسب موضوعها حتى ان حدث وتلقينا عشرون (20) عريضة وتمت المصادقة على خمسة عشرة (15) فقط ولا زالت خمسة في انتظار المصادقة عليها كيف ستتم صياغة المقرر، وبالتالي فإن طرح كل عريضة على حدة سيحل اشكال المصادقة لكونها تتضمن مواضيع مختلفة لأن هناك ما هو موضوعي يمكن تقبله وهناك عكس ذلك واذا إتخذنا قرار المصادقة يجب ان يكون منطقيا وهذه هي ملاحظاتي وشكرا.

محمد احسان.....مستشار جماعي

لدي نقطة نظام اذا سامحتم السيد الرئيس، النقطة الأولى المتعلقة بدراسة مشروع برمجة الفائض الحقيقي نريد توضيح حول الفائض هل هناك حقا فائض حقيقي؟ ام انه كان هناك عجز وتمت تغطيته، وهل تم الحصول عليه بطريقة عادية وشكرا.

محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس .

شكرا، في نفس السياق سأحيل الكلمة على السيد مصطفى حنون لتقديم جميع التوضيحات بشكل مفصل حول الفائض الحقيقي. ما كان مدخرا وما تم الحصول عليه من ميزانية التسيير وكذلك الباقي استخلاصه الى غير ذلك.

مصطفى حنون عن مكتب النفقات

طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية 113-14 حسب المادة 203 منه، وعلى إثر اختتام السنة المالية 2023 تم حصر مجموع المداخل المقبوضة إلى غاية 31 دجنبر 2023 في 66 767 871.80 درهم، بينما بلغت مصاريف نفس السنة 61 011 646.66 درهم أي بفائض خام يقدر ب 5 756 225.14 درهم، وإذا ما استثنينا منه الاعتمادات الملتزم بها والتي تعادل 1 523 588.69 درهم فإن ما تبقى كفائض حقيقي قابل للبرمجة هو 4 232 636.45 درهم وهذا المبلغ تحقق بفضل تضافر الجهود المبذولة من طرف المجلس الجماعي والمصلحة المعنية بمداخل الجماعة، ويعتبر من أكبر الفوائض المحققة خلال الأربع سنوات الأخيرة، حيث عرفت ميزانية الجماعة عجزا منذ سنة 2020.

وبالنظر لاحتياج بعض فصول الميزانية لاعتمادات مالية مهمة تقدر ب 6 700 000.00 درهم حيث لا يستطيع الفائض الحقيقي تغطيتها كاملة، فقد ارتأت الجماعة أن تستفيد من مدخراتها المالية السالفة وذلك ببرمجة مبلغ 2 467 363.55 درهم من هذا الادخار كما هو مبين أمامكم، ليصبح مجموع الاعتمادات المزمع برمجتها هو: 6 700 000.00 درهم.

وفي هذا الصدد وبعد تداول لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 31 يناير 2024 فقد تمت الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2023 على الشكل التالي:

تخصيص اعتماد 200 ألف درهم للدراسات التقنية في شقها التجاري، و300 ألف درهم للدراسات التقنية في المجال الإداري، و500 ألف درهم للدراسات التقنية في الشق الرياضي، بينما ستتم برمجة مليون درهم (1 000 000.00) في الفصل الخاص بالدفعات لفائدة جامعة ابن زهر قصد إنشاء مدرسة المهندسين للذكاء الاصطناعي، وبرمجة مبلغ 4 000 000.00 درهم لتهيئة الاسواق، ثم مبلغ 467 363.55 ألف درهم لتهيئة البنايات الإدارية و232 636.45 ألف درهم لتجهيزها.

ليصبح مجموع الاعتمادات المزمع برمجتها هو 6 700 000.00 درهم كما هو مبين أمامكم.

برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2023	
الإعتماد المقترح	البرنامج
4 000 000,00	الأسواق الأسبوعية
232 636,45	اقتناء عتاد و أثاث المكتب
4 232 636,45	المجموع
برمجة اعتمادات في ميزانية التجهيز برسم سنة 2024	
الإعتمادات المفتوحة	البرنامج
1 000 000,00	دفعات لفائدة جامعة ابن زهر لإنشاء مدرسة المهندسين للذكاء الاصطناعي
500 000,00	الدراسات التقنية - المجال الرياضي

300 000,00	الدراسات التقنية - المجال الإداري
200 000,00	الدراسات التقنية- المجال التجاري
467 363,55	تهيئة البنايات الإدارية
2 467 363,55	المجموع

6 700 000,00	مجموع الاعتمادات المبرمجة
--------------	---------------------------

محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس .

شكرا للسيد مصطفى حنون حول التقديم الذي تم عرضه علينا بخصوص الفائض الحقيقي ومصدره.

اذن بالنسبة للشطر الاول من المداخل توضح المداخل كيف تم الحصول عليها كذلك الفائض لسنة 2023 والذي تم من خلال الجهود التي قامت بها مصلحة التحصيل والوعاء الضريبي كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من المدخرات المبرمجة من بعض الاقتناءات الخاصة بالاراضي حيث تم برمجة ما بين 600 الى 700 مليون درهم على الشكل المذكور المتعلق بالدراسات منها مساهمتنا لجامعة ابن زهر من اجل انشاء واحداث كلية خاصة بالذكاء الصناعي "مدرسة المهندسين".

من جهة اخرى تمت برمجة 4.000.000,00 درهم لتهيئة الاسواق الجماعية وتجهيز الادارات على مستوى البنية التحتية لدور الاحياء.

هذا ماتمت برمجته من الفائض الحقيقي كذلك قمنب بسحب في اطار الادخار الذي لم تتم برمجته من اجل الحفاظ عليه الى حين الطوارئ مستقبلا او في اطار الإتفاقيات المقبلة مع المجموعات الغير الحكومية، والباقي من الإدخار سيذكرنا به السيد مصطفى حنون.

مصطفى حنون عن مكتب النفقات

اذن الباقي هو ليصبح مجموع الاعتمادات المزمع برمجتها هو 6 700 000.00 درهم كما هو مبين أمامكم. ستتم برمجته حسب الحاجيات والمساهمة التي سنقدمها مستقبلا ان شاء الله.

محمد احسان: مستشار جماعي .

بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي في البداية اتقدم بالشكر للسادة والسيدات الذين اشتغلوا على اعداد هذا العمل كما اشكر السيد مصطفى حنون الذي قدم لنا العرض الخاص بالتدبير المالي حيث قدمه بشكل مفصل ومختصر وواضح كما اقدم الشكر لموظفي مصلحة الجبايات وشساعة المداخل على الجهود التي ابدلوها من اجل تطوير وتحسين ميزانيتنا وهذا ان كان يدل على ان الجماعة اصبحت تعرف تحسنا على مستوى الفائض بالمقارنة مع السنوات الماضية التي كانت تعرف عجزا خصوصا سنة 2020 و 2021 ، كما ان سياسة الادخار فكرة نثمها لانه يتم العودة اليها عند حدوث أي ظرف طارئ خاصة عندما تفرض علينا مشاريع ولن نجد اشكال في التمويل ولهذا ننوه بهذا الجهود.

فيما يخص المجالات التي تهم الدراسات مهما كانت نوعيتها فهي مهمة سواء كانت على مستوى المشروع او مصادر التمويل، كما اننا لن نناقشها بتاتا لأنها تكتسي الصبغة الايجابية في كلا الحالتين كما لا ارى أي مانع في تخصيص المبالغ المالية لصرفها في الجانب الاداري او المجال الرياضي سواء عن طريق الدفعات او البحث عن مصادر التمويل كما اني أؤيد الشراكات

وان نحفز المؤسسات العمومية وكذلك الجهات الاخرى من اجل الاستثمار على مستوى مدينة تارودانت. مع العلم اننا نفتقر لمدرسة المهندسين التي ستستفيد منها ابناء المدينة خاصة على مستوى :

- الذكاء الاصطناعي الذي سيكون في صالح طلبة ابناء هذه المدينة.
- تهيئة الاسواق ما احوجنا اليها لأن الاسواق تفتقر للاصالحات والمدينة تعاني نقص في اسواق القرب ، نؤيد اقتناء الاراضي من اجل احداث سوق القرب بحي فرق الاحباب وحي باب باترغونت الذي سيعطي حركة اقتصادية على مستوى المدينة.
- بالنسبة لتهيئة البنايات الادارية كانت مذكرات تم اصدارها من طرف وزارة الداخلية تمنع مساهمة الجماعة في هذا الجانب ولكن بعد كارثة زلزال الحوز المدمر اصبح التدخل ضروريا وملزما، عموما نستحسن هذه المبادرة التي اقدم عليها المجلس، اما بخصوص المبلغ الذي تمت برمجته في 670 مليون درهم نتمنى ان يخصص في انجاز مشاريع كبرى مهيكله لصالح المدينة والسكان وشكرا.

سعاد اريب.....مستشارة جماعية.

مؤكد ان القراءة الأولية لهذه الوثيقة والتي لم اتوصل بها الا امس على الساعة الرابعة والنصف مساء، ولكن هذا لا يمنع انها تعطي حق انطباع ايجابي خاصة انها تتضمن الفائض وان كان نسبيا مرضي، رغم انه لن يغطي جميع ما نطمح اليه كما ان هناك اجراءات ادارية تنظيمية تم اعتمادها و أفادت، بالعودة لهذه الوثيقة رجاء اود ان اشير الى انه من حيث الشكل في الحقيقة يجب الاشارة الى المبالغ بالدرهم ام بالسنتيم. لان احيانا تصعب علينا قراءة الأرقام هذا من جهة، من جهة ثانية افهم ان إعداد الدراسات على مستوى المجال التجاري او الإداري وبالتالي اعمالا لمجال المصادقية التي ينص عليها القانون التنظيمي 113/14 حسب المادة 152 ارجوان تكون هناك اشارات ذات رؤية واضحة بالنسبة لهذه الدراسات، هل هي اعداد الدراسات، ام تكلفة الدراسات ام .. ام .. الى غير ذلك؟.

بالنسبة للمجال الرياضي ارى بأنه سبق لنا وان تم ادراجه في اطار تدارس العمل وللأسف اتساءل عن تناسق او تناغم مسألة المجال الرياضي مع هذه الدراسات، هل هي بالفعل في اطار برنامج عمل الجهة على اعتبارها جهوية ام هي محلية؟، وبالتالي نلاحظ ان هناك غموض في بعض النقط تضعنا في احراج للقراءة وللتحليل وللمصادقة على هذه الامور.

بالنسبة للدفعات جامعة ابن زهر اتساءل عن نوعية هذه الدفعات بحكم ان البناية جاهزة، كما ان كلية الشريعة شرعت في موسمها الدراسي للفوج الأول لهذه السنة، اتساءل عن معنى هذه الدفعات الخاصة لجامعة ابن زهر مع العلم ان الدراسة انطلقت، وهذه الدفعات لمن سيتم توجيهها وما هو مآلها لأن هناك غموض في هذا الجانب؟

بالنسبة لتهيئة الأسواق هناك ثلاثة وهي :

- سوق السمك.
- سوق الهائم الذي يعرف اشكال.
- ثم سوق الخضروالفواكه.

هذه عموميات اتمنى ان ترفق بما يفيد التوضيح، أما فيما يتعلق بالتفاصيل ليست لدينا رؤية استراتيجية مدققة، ولا يمكن ان نناقش الأشياء بشكل موضوعي، وبالتالي اتمنى ان تؤخذ هذه المسألة بعين الاعتبار لأنه في كل مرة نشير إليها بالبند العريض وليس بعنوان.

بالنسبة للبنائيات الادارية اعيد التأكيد ان لجنة التعمير لما تعقد اجتماعها؟.

الزهراء دنبي مستشارة جماعية.

فيما يخص هذه النقطة التي هي موضوع التداول المتعلقة بدراسة الفائض الحقيقي كما جاء على لسان الموظف انه تم حصر المداخيل في مبلغ 66.767.871,80 سنتيم، والمصاريف في مبلغ 610.000,00 مليون، هنا اريد الاشارة الى هذه المداخيل هل تتضمن ثمن بيع العقار لاحداث La bel vie على ما اظن تتضمنه وتساؤلي هو هل 660.767.871,80 سنتيم يتضمن ثمن العقار الذي تم تفويته بمبلغ 20.70000,00 لاحداث La bel vie وهل كذلك يتضمن ادخار سنة 2021؟.

كما اريد الاشارة لهذه المداخيل والمصاريف التي تم حصرها في 610.000,00 مليون والتي تمت الاشارة اليها في الوثيقة التي توصلنا بها من طرف رئاسة المجلس حيث حدد فيها مبلغ 4.232.676,36 سنتيم وما تم سحبه من المبالغ المدخرة بنسبة 670.000,00 مليون سنتيم.

اما بالنسبة لبرمجة هذا الفائض اريد معرفة ما مدى ملاءمة هذه المبالغ المقترحة والمبرمجة مع برنامج العمل، لأنه في الولايات السابقة كانت الجماعة تشتغل بطرق اخرى حيث كان ذلك مغولا لها ولكنها حاليا تشتغل في اطار برنامج العمل الذي تعده وتتم المصادقة عليه بعد المناقشة، مع العلم ان هذا العمل يتم اعداده من طرف اطر الجماعة وبعض المؤسسات الادارية العمومية ومؤسسات المجتمع المدني الذين يبدلون فيه مجهودات من اجل اعداده، اتساءل ما مدى احترامنا لهذا البرنامج لان الذي بين ايدينا نلاحظ انه يتضمن انجازات سنة 2024 ولكن البرمجة التي امامنا لاتتضمن ماتم وضعه في اللائحة. فمثلا تهيئة البنائيات الادارية وتجهيزها كما جاء في لجنة المالية انه سيتم الخصم بالنسبة لدور الاحياء التي كانت مبرمجة لسنة 2026. وهنا نلاحظ انه مبرمجة سنة 2024 وهذا يعني عكس برنامج العمل الذي تمت فيه الاشارة لسنة 2026.

لدي نقطة اخرى فيما يخص تهيئة الاسواق وبالمناسبة قبل ان اختتم كلمتي لابد ان اشكر السادة الموظفين الذين اشتغلوا على اعداد برنامج عمل الجماعة مع العلم انه عمل شاق وحين نقدم ملاحظتنا فاننا لانبخس العمل الذي بين ايدينا، كذلك اهنأ السيدة حفيظة بنحبي بعد انتخابها رئيسة لجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة وهذا يدل على التزكية الثقة التي حضيت بها من طرف موظفين الجماعة. اتمنى ان تكون خير خلف لخير سلف السيد عبد السلام الراضي.

اتمم مداخلي بالنسبة لتهيئة الأسواق في لجنة المالية سوق جنان جامع على ما اظن كما توصلت به من طرف السيدة رئيسة لجنة المالية على انه تمت برمجته لسنة 2025. ونحن نبرمج له سنة 2024. هناك اسواق تمت برمجة 200 مليون ويتم اخبارنا ب 400 مليون. لهذا السوق تساؤلي مامدى ملاءمة هذه البرمجة مع برنامج العمل وشكرا.

هشام امزراو نائب كاتب المجلس.

في الحقيقة وفي البداية سافتتح مداخلي انطلاقا من حديث النبي "ص" من لا يشكر الناس لا يشكر الله، لا اريد ان افوت هذه الفرصة في هذه الدورة دون ان انوه بالمجهودات المبدولة من طرف الطاقم الاداري وعلى رأسهم السيد مدير المصالح،

وكذلك السادة رؤساء المصالح وجميع الموظفين، لاني دائم الحضور بالجماعة واشاهد طريقة اشتغالهم حتى خارج التوقيت الاداري، وانطلاقا من هذا المجلس فاني اتقدم بالشكر وانوه بالنتائج التي تم تحقيقها طبعاً بعد المجهودات المبذولة في هذا الاطار من طرف الموظفين كما اتمنى ان نشتغل معا في هذا المجلس الموقر من اجل توفير الآليات وفضاءات مريحة للإشتغال التي ستساعدهم على تحقيق نتائج مرضية، وستساهم في تحقيق مداخل مهمة للجماعة.

اسماعيل الحيري النائب الرابع للرئيس.

كما يعلم الجميع أن الفائض يأتي بناء على ترشيد النفقات والزيادة في المداخل والتي تمت المصادقة على برمجتها وهذا هو مسار الفائض. طبعاً هناك بعض المداخل الطارئة مثل بيع الأراضي. كما أود الإشارة إلى أنه تم عقد لجنة المالية وربما السيدة زهرة دنبي المستشارية الجماعية تشير إلى جلسة أخرى. لأن آخر جلسة ناقشنا وثيقة برمجة الفائض في هذا الاسبوع وأنا حضرت في هذه اللجنة و كان هناك غياب. حين تم عقد اللجنة بشخصين بناء على ما ينص عليه القانون. تم تأجيل اللجنة إلى بعد مرور ساعة زمن وكان بمن حضر وعقد اللجنة اجتماعها .

بالنسبة لمسألة الأسواق لم تتم الإشارة إلى سوق جنان جامع بتاتا. لأن الأمر هنا يتعلق بأسواق بصفة عامة. ونحن داخل المكتب كنا نناقش سوق سطات المدينة هذا فقط لتصحيح المعلومة لأن السيدة زهرة دنبي لم تحضر في اللجنة التي انعقدت بشخصين. وبالتالي فأنا أؤكد على ان ما اشار اليه السيد إحسان الذي أكد على مجموعة من الأمور التي تمت الإشارة إليها في مجموعة من مداخلاته في الدورات السابقة بخصوص برمجة الفائض فهي أمور ضرورية. وعندما نتحدث عن الدراسات فنحن أمام برنامج عمل الذي حددت فيه مبالغ مبرمجة في 250 مليار سنتيم. حيث كانت هناك مجموعة من التزامات مع الشركاء لإنجاز مجموعة من المشاريع التي لا يمكننا تفويتها. وبالتالي أنا دائما أؤكد أنه كلما توفرت اعتمادات غير مدخرة يجب برمجتها لإنجاز الدراسات، خاصة ما تمت المصادقة عليها في برنامج العمل. كما أنني أشرت لهذا في مداخلات سابقة لأن الفرصة تأتي فجأة، فهناك عدة وزارات تبرمج مجموعة من المشاريع والجماعة التي تتوفر على الدراسات هي التي تحظى بالأولوية والريادة وتكون سبابة. كما ان وزارة الداخلية لن تنتظر حتى يتم إنجاز الدراسات وهذا ما جرى به العمل. وبالتالي فأنا أؤيد الدراسات. فكما أشار السادة الأعضاء ان أغلب هذه الدراسات تتمحور حول إنشاء سوق حي سيدي بلقاس وسوق الجملة وكذلك سوق سطات المدينة، كذلك بالنسبة للملاعب الرياضية فنحن ملزمون بمجموعة من الملاعب خصوصا أن اتفاقية سياسة المدينة وزارة الشباب والرياضة فإن هذه الأخيرة ملزمة بإنجاز ملعبين وهم على عاتقها. علما ان جميع الوزارات التزمت إلا وزارة الشباب والرياضة.

كما اضيف ان تهيئة الأسواق وتهيئة البنايات الإدارية فعلا هذه المسألة تتعلق بدور الأحياء التي هي قائمة الآن فنحن لا نقصد فقط البنايات التي سيتم كرائها بل كذلك التي سيتم تهيئتها وتجهيزها.

الزهراء دنبي مستشارة جماعية.

في إطار نقطة النظام التي سأشير إليها، هو أني توصلت من السيدة الرئيسة والمرجو من السيد النائب اسماعيل الحيري الإنصات لما قلته. فأنا أشرت أني تسلمت من السيدة الرئيسة الوثيقة موضوعها يتعلق بالبرمجة والتي تتحدث عن كذا وكذا والمشارفها إلى سوق سطات المدينة، وليس سوق جنان جامع وهذا في إطار نقطة نظام وشكرا.

أرجوا من السيد النائب الإنصات جيدا، لاني لم أدعي بأني حضرت إلى اللجنة المالية. بل أشرت إلى ما توصلت به من طرف السيدة الرئيسة وشكرا.

حامد جودي.....مستشار الجماعي.

أريد الإشارة للدراسات في المجال الرياضي. كما أود أن أسأل ما المقصود بالدراسات في المجال الرياضي؟ هل هذه دراسات من أجل انشاء مشاريع مستقبلية في المجال الرياضي أم ما هو موجود حاليا؟ فإن كان الأمر كذلك فإن الدراسات تهمها وكذلك الإصلاحات، ولكن يجب أن يتم إضافة تهيئة المرافق الرياضية فكما تعلمون هناك ملعبين موقوفين. وهناك ملعب آخر يتواجد بحي بنيارة نرجوا من السيد الرئيس الإسراع بافتتاحه، وهناك ملعب بسطاح المدينة لا تتوفر فيه أدنى شروط الرياضة خاصة الملعب الخاص بالعصبة. تساؤلي هل هذه الدراسة تهم المشاريع المستقبلية أم المرافق المتوفرة حاليا؟.

محمد أمهرسي.....النائب الأول للرئيس.

كإضافة فإن مداخلة السيد محمد إحسان كانت واضحة وقام بشرح جميع تفاصيلها، كذلك العرض الذي قدمه السيد مصطفى حنون في الموضوع بالتفصيل و حدد فيه مصدر الفائض واجاب السيدة زهرة دني المستشار الجماعية على سؤالها الذي جاء في تدخها والذي كان محتواه : هل تم زيادة الفائض حسب بيع الأراضي؟.

بالنسبة للفائض الحقيقي مصدره واضح حيث تم جمعه من مداخيل ذاتية ومداخيل محولة، وما تمت برمجته في ميزانية أكتوبر كم متوقع أو تقديري فالله الحمد تم إضافة 28 مليون سنتيم لسنة 2022 بالإضافة لمبلغ 28 مليون سنتيم. وهذه نتيجة مجموعة من الإجراءات التي تم اتخاذها على مستوى الوعاء وعلى مستوى الشرطة الادارية والممتلكات والاشعارات...وبذلك تم توفير المبلغ ولم يتم تحقيق عجز في الميزانية لهذه السنة. فكما أشار السيد إسماعيل الحريري على أن الإدخار في هذه السنة كان بناء على الترشيد في النفقات وتم إدخار مبلغ 3 مليون درهم وكذلك قمنا بأخذ مجموعة من الإجراءات الادارية في درمداخيل الجماعة التي وفرت لنا مبلغ 4 مليون و 232 ألف درهم. وهو مبلغ الفائض الحقيقي. أما بالنسبة لبيع الأراضي فقد تمت اضافته في الإدخار وتمت المصادقة عليه في دورة سابقة وقمنا ببرمجته في الفائض الحقيقي كما اضفنا له القليل من إدخار آخر ومجموعة من الأمور لغاية سنة 2021. وبذلك تحول المبلغ 1 مليون درهم إلى 6 ملايين و 700 ألف درهم والذي تمت برمجته على الشكل التالي وهي: الدراسات التقنية في المجال التجاري والمقصود هنا هو الأسواق، لأننا مقبلون على تهيئة الأسواق في برنامج العمل وهنا لا نتحدث عن سوق جنان جامع فقط الذي سيتم في اطار شراكة إن شاء الله مع وزارة السياحة بخصوص الاتفاقية التي ستتم المصادقة عليها عما قريب. حيث تدخل فيها سياسة المدينة لان هذه الاتفاقية متكونة من ثلاثة أو أربعة أطراف. وبذلك فإننا نتحدث الآن عن أسواق القرب وسوق سطاح المدينة خصوصا انه يعرف مجموعة من الاشكالات وهذا واضح، وقد تمت مناقشته واتخاذ مجموعة من الاجراءات والحمد لله تفادينا جل هذه الإشكالات وتم استرجاع سوق الهائم. ومع افتراض حسن النية الجمعيات المهنية التي تعمل على سوق لاسطاح فكذلك علينا أن نبادر بحسن النية لذلك قمنا ببرمجة 400 مليون درهم وهو مبلغ ليس بالهين على أساس تهيئته لكي يليق بسوق أسبوعي، على غرار جميع الجماعات وغير ذلك. أما بخصوص الدراسة التقنية في المجال الاداري فإننا نتحدث هنا عن المقرر الجديد لجماعة تارودانت، فقد كانت هناك تواصل مع وزارة الداخلية على أساس أنها ستساهم مع الجماعة بمبلغ تقريبي مقدر ب 13 مليون درهم. وذلك على أساس إنشاء مقر جديد للجماعة علما ان المقرر الحالي ليس في ملك الجماعة بل هي تابعة لملك للأملك

المخزنية، نحن نريد إنشاء مقر جديد في ملك الجماعة. لذلك علينا اعداد الدراسات وقد شرعت مع مصلحة التعمير فيها. أما الدراسات التقنية في المجال الرياضي التي أشار لها السيد الحاج حامد جودي المستشار الجماعي فهي دراسات حديثة في اطار الشراكة بين وزارة التربية الوطنية والرياضة وجهة سوس ماسة. كان عقد لقاء تواصل مع وزير التربية الوطنية والرياضة على المستوى المركزي الأسبوع الماضي وقد طلب منا إنجاز دراسة لمشروع مسبح مغطى لأنه حسب الوزارة سيتم إنشاء خمس مسابح في الجهة. كذلك سيتم إنجاز مجموعة من الملاعب حسب ما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية التي تم عقدها سنة 2016 ولم يتم تحيينها بعد لأنه حصل تغيير في المجال الرياضي من وزارة الشباب والرياضة الى وزارة التربية الوطنية وهذا هو سبب التأخير. ولهذا سيتم الآن تحيينه وقمنا بتقديم بعض المقترحات للاستفادة من بعض الملاعب ومسبح مغطى. لذلك تم برمجة المبلغ كما تلاحظون فهو مبلغ كبير والمحدد في 5 مليون درهم.

بالنسبة لجامعة ابن زهر فقد تمت مناقشة المشروع في المجلس وصادق عليه بالأغلبية. وتم فتح نقاش وتواصل مع وزارة التعليم العالي بخصوص مشروعين: المشروع الأول الحي الجامعي، والثاني يخص مدرسة الذكاء الاصطناعي والله الحمد فمشروع الذكاء الاصطناعي انطلق وقد اخبرنا الجامعة والوزارة بأننا مستعدون للتعاون حيث اقترحوا مساهمة مادية لأن المشروع سينجز على ملكهم الخاص مع العلم لو لم يكن كذلك لكانت الجماعة ستساهم بتخصيص الأرض لفائدتهم. وهم من سيقوم بالبناء فعلا وسيتم تقسيم البناء إلى قسمين قسم اداري وقسم متعلق بالمختبرات والأقسام التحضيرية. والجماعة ستساهم بمبلغ مليون درهم في هذه السنة والبرمجة ستكون على مدة سنتين، أي أنه في السنة المقبلة سيتم برمجة باقي المبلغ. وقد كانت الجماعة مطالبة بالمساهمة بمبلغ مالي محدد في 10 مليون درهم وبما انها لا تتوفر على هذا الاعتمادات ارتأت المساهمة بمبلغ 5 مليون أو 4 مليون درهم. لاننا والله الحمد التزم معنا السيد كريم اشنكلي رئيس الجهة وذلك بعد اللقاء الذي تم معه يوم الجمعة المنصرم حيث وعدنا بأنه سيخفف قسط من المبلغ على الجماعة وستحمله الجهة حيث ستساهم في اطار شراكة مع الجامعة ووزارة التعليم العالي بمبلغ 20 مليون درهم.

حاليا قمنا ببرمجة مليون درهم لهذه السنة وسنبرمج 4 ملايين درهم المتبقية حسب احتياجات الجماعة. مع العلم ان المدرسة متواجدة وانطلق التدريس بها حاليا وخصص لنا قسمين.

أما بخصوص تهيئة الأسواق سيتم إنجاز أسواق القرب كسوق سيدي بلقاس وكذلك سيتم إنجاز سوق القرب عما قريب وكذلك سوق سطات المدينة.

بالنسبة لدور الأحياء فهي مبرمجة في برنامج العمل، وعندما نتحدث عن دور الأحياء فنحن لا نقصد بها التي سيتم تجهيزها بشراكة مع وزارة الثقافة والتواصل وقطاع الشبيبة، بل نتحدث عن تهيئة دور الأحياء التي قمنا بكرائها، لاننا في المقرر السابق تم تحديد أننا سنقوم بإكتراء مجموعة من دور الأحياء والتي ستغني الجانب الاجتماعي والثقافي على مستوى الجماعة. ونحن على علم اننا نعاني نقص في هذا الجانب لاننا نتوفر على ثلاث دور للأحياء فقط، ولا نتوفر عليها داخل الاسوار وعلى هذا الأساس تم برمجة في الدورة السابقة أننا سنقوم بكرء بعض دور الأحياء. ولكن حددنا فقط الكراء ولم نحدد التجهيز. وقد تم التفاوض مع مجموعة من المكثرين على اساس اننا سنقوم بالتجهيز والتهيئة لان كما يعلم الجميع ان البنائيات في مدينة تارودانت تكون غالبا عبارة عن منازل وأحيان لا تتوفر على مواصفات مثل الولوجيات، أوقاعات كبيرة لذا يجب البحث على مواصفات والمعايير

المعمول بها. كما ان التجهيز سيكون على حسب القطاعات مثل قطاع المرأة والطفل. وان يكون هذا منسجما مع برنامج العمل، نحن توجهنا سيكون طبقا لبرنامج العمل لأننا مقيدين به سواء على مستوى برمجة المداخل او برمجة الفائض.

الزهراء ذنبيمستشارة جماعية.

أود التدخل في إطار الملائمة. فقد تطرقت الى الملائمة مع برنامج العمل. لأنه في برمجة الفائض تم برمجة مبالغ للمشاريع سنة 2024 في حين أنه في برنامج العمل تمت البرمجة لها لسنة 2025 و 2026. فعندما نتحدث عن تهيئة الأسواق خصوصا سوق لاسطاح وهو في الحقيقة مستعجل ولكن هذا الاستعجال مطروح منذ سنة 2020 أو 2019. وبالتالي فهناك غياب الرؤية في برمجة برنامج العمل. وهذا من بين الملاحظات التي أشرت إليها في برنامج العمل فاليوم ها نحن نصطدم بها في البرمجة المالية. فهذه الملاحظات كانت بين البرمجة الواقعية والحقيقية للمالية وبين الأخطاء التي تم ارتكابها في برنامج العمل. وهذه الصورة التي أود ايصالها لكم. لأنني عندما أتحدث عن تهيئة البنايات الإدارية وبعد أن أشرت أنني توصلت بطلب مني من الرئيسة بالبرمجة الفائض فإن تهيئة البنايات الإدارية أقصد بها دور الأحياء ففي برنامج العمل نجد دور الأحياء في التهيئة وتجهيز مبرمجة في شهرين 2026 في حين أننا الآن نبرمجها في الفائض الحقيقي لسنة 2024. فأنا أود الإشارة إلى أن البرمجة التي أنجزت لبرنامج العمل من ناحية المدة الزمنية فهي خاطئة. وقد أشرنا إليها في الدورات الخاصة ببرنامج العمل. أما بخصوص الدفعوات لفائدة جامعة ابن زهر لإنشاء مدرسة المهندسين للذكاء الصناعي فالسيد النائب أشار إلى أن المدرسة موجودة فعلا. لكن نتحدث عن إنشاء مدرسة المهندسين وفي غياب الاتفاقية تتم البرمجة لها. فالأساس هو وجود اتفاقية وتكون هناك دراسة مبدئية يتم على أساسها تقييم مبلغ المدرسة ثم نبرمج لها الاعتماد وليس العكس. فنحن نبرمج لهم مليون درهم وبعد مدة نجد بأن هناك نقص بناء على ماذا؟ فنحن نبرمج بناء على اتفاقية. ثم هناك الدراسات في المجال الرياضي فقد جاء على لسانكم أنها بخصوص مسيح مغطى في إطار اتفاقية مع الجهة ولكن لا يوجد في برنامج العمل وشكرا.

سعاد أريبمستشارة جماعية.

أود الإشارة إلى نفس النقطة في الحقيقة أنا أتفق مع السيدة الزهراء ذنبي عندما نتحدث عن الدفعوات لفائدة جامعة ابن زهر لإنشاء مدرسة المهندسين للذكاء الاصطناعي. فليس يعني أن هناك حركية داخل المؤسسة أنه تم انشاؤها. لان إنشاء مدارس التعليم العالي مبنية على مرسوم وهو القانون رقم 80.12 والذي ينص على المواصفات التي يجب أن تكون عليها المؤسسات ولا اريد التطرق الى التفاصيل لأنه يستدعي مني الامر بالبحث. لكن هناك نصوص تشريعية وقانونية تنظم طريقة الإنشاء والتوسعة. والسيد الرئيس تحدث عن التوسعة ونحن نتكلم عن الإنشاء وهما أمران لا يلتقيان

المسألة الثانية سنعود إلى نفس النقطة والتي هي التناغم ما بين هو جهوي وما هو محلي فبالنسبة لوثيقة برنامج العمل نجد فيها مجموعة من المشاريع المبرمجة من قبل اللجنة القيادية وكذا الجهات المختلفة وهذا ما أدى إلى اختلاط الامر علينا بسبب كثرة المشاريع.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي للتصويت فتمت المصادقة باجماع أعضاء المجلس الحاضرين .

دراسة مشروع برمجة الفائض الحقيقي

مقرر المجلس الجماعي

عدد 01 / 2024

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2024، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2024.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض الحقيقي واعتمادات في ميزانية التجهيز برسم سنة 2024، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين: 18 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها: 18 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين: 18 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	ابراهيم المدلاوي	فاطمة الزهراء خلوفي	الزهراء دنبي
اسماعيل الحريري	هشام امزراو	مينة فريسي	محمد احسان	حامد جودي
فاتحة موافق	رشيد وحيد	الزهراء رحمون	كنزة عزمي	
عائشة تاغموت	سعاد ابلعيد	سعاد اريب	اسماء لقجدر	

✓ عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2023 واعتمادات في ميزانية التجهيز برسم سنة 2024 كما يلي:

برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2023

الإ اعتماد المقترح	البرنامج
4 000 000,00	الأسواق الأسبوعية
232 636,45	اقتناء عتاد و أثاث المكتب
4 232 636,45	المجموع

برمجة اعتمادات في ميزانية التجهيز برسم سنة 2024

الإ اعتمادات المفتوحة	البرنامج
1 000 000,00	دفعات لفائدة جامعة ابن زهر لإنشاء مدرسة المهندسين للذكاء الاصطناعي
500 000,00	الدراسات التقنية - المجال الرياضي
300 000,00	الدراسات التقنية - المجال الإداري
200 000,00	الدراسات التقنية- المجال التجاري
467 363,55	تهيئة البنايات الإدارية
2 467 363,55	المجموع

6 700 000,00	مجموع الاعتمادات المبرمجة
--------------	---------------------------

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان



توقيع: النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي



الدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي تنظيمي متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية).

النقطة الثانية:

في مستهل هذه النقطة اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي تنظيمي متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية).

كما اضاف انها نقطة تقنية تتعلق بالمنصة الرقمية التي تهم منح الرخص. وتم تفعيلها ومن الضروري المصادقة على القرار الذي ينظم مجموعة من الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية. لأن له علاقة بخدمة المواطنين.

هذا القرار جاء من وزارة الداخلية على أساس أن المنصة الرقمية أو الشباك الواحد سيسرع عملية الإستفادة من الرخص وستكون منظمة أكثر، وكذلك المواطن سيجد نفسه يحظى بخدمة جيدة وسريعة تتسم بالشفافية. وفي نفس الاطار احوال الكلمة على السيد عبد اللطيف الصالحي مكلف بالشرطة الإدارية لتقديم العرض حول الموضوع.

عبد اللطيف الصالحي.....عن مكتب الشرطة الإدارية.

تم إعداد مشروع القرار التنظيمي لرخص الأنشطة الاقتصادية الغير منظمة وفق النموذج الموحد وذلك بناء على الدورتين الوزائيتين عدد D2314 بتاريخ 23 أبريل 2020 وعدد «D5808» بتاريخ 15 يوليوز 2019 المتعلقتين بإعمال مساطر التدبير اللامادي لإيداع ومعالجة الطلبات على منصات الرخص "maRokhas". والمرجع الأساسي للدورتين والقانون 55/19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

توصلنا سابقا بمراسلة عاملية عدد 2420 بتاريخ 22 أبريل 2022 والتي تم تعميمها على جميع الجماعات التابعة للإقليم حول تفعيل التدبير اللامادي للرخص الاقتصادية، والتي تنص على ضرورة إيقاف عملية التوصل بالملفات الورقية لطلبات الرخص وهذا الإجراء يقتضي في البداية المصادقة على القرار التنظيمي، وكذا الحصول على المفاتيح والقن السري الخاصين بالتوقيع الإلكتروني للمتدخلين في هذه العملية بما فهم الجماعة والمصالح الخارجية المعنية.

يشمل القرار 17 فصلا مقسمة على ثلاث أبواب، بدءا من الديباجة:

الفصل الأول: استهل بأهداف ومجالات تطبيق القرار تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/15/85 بتاريخ 20 رمضان 1436، 7 يوليوز 2015 لاسيما المادة 100 منه، والتي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحية الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية، النظافة، السكنية العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرار تنظيمي بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن، الأمر والمنع. كما يمارس رئيس المجلس كذلك صلاحية الشرطة الإدارية في مجال التدابير الفردية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية الغير منظمة.

الفصل الثاني: يهدف هذا القرار لتحديد الشروط الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة، وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة، التي من شأنها المس بالوقاية الصحية، النظافة

وسلامة المرور والسكنة العمومية أو تضرر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل تصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "Rokhas.ma" كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية، الصناعية، المهنية والخدماتية عبر المنصة داخل تراب جماعة تارودانت.

تقسم الأنشطة على 3 قوائم، نذكر منها:

- **القائمة أ:** الأنشطة التجارية، الحرفية والصناعية الغير منظمة التي تخضع لمسطرة التصريح، يقوم المواطن والمترفق بوضع التصريح لدى الجماعة فبعد أن يتم الترخيص له تخضع المحلات للمراقبة البعدية.
- **القائمة ب:** من بين الأنشطة التي تخضع لمسطرة الإذن بالممارسة مع الإلتزام بمقتضيات دفتر التحملات.
- **القائمة ج:** الأنشطة التجارية، الحرفية والصناعية غير المنظمة التي تخضع لمسطرة الإذن مع إجراء بحث المنافع والمضار مع الإلتزام بمقتضيات دفتر التحملات.

محمد إحسان:مستشار جماعي.

فيما يخص القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية الغير منظمة بنص قانوني ذات صبغة تجارية، حرفية صناعية ومهنية، تمت الإشارة لثلاثة أنواع من الأنشطة بما فيها أنشطة يدعو القرار فيها لوجوب التصريح بها فقط مقابل وصل، وأنشطة تستوجب إذن مع دفتر التحملات، أنشطة خاضعة للبحث في حالة لها منافع أو مضار. وعدة لوائح لمختلف الأنشطة المشار إليها، كما تمت الإشارة في القرار على أن الأنشطة واللوائح هي فقط على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مع إمكانية التحيين والتطور حسب المستجدات.

كما نتفق مع تنظيم جميع الأنشطة لكن أي مسألة غير منظمة فيجب تنظيمها تدريجيا مع مراعاة لطبيعة المدينة، فرص الشغل، الحركية والرواج الذي تعرفه المدينة لكي لا تضيق الخناق على أبناء وبنات المدينة لممارسة أنشطة في غياب فرص الشغل وفي ظروف تفشي البطالة.. ليكون هناك نوع من المرونة. كما نسأل السيد الرئيس هل هناك واجبات مالية مترتبة عن التصاريح والإذن؟ لتوضيح الرؤية.

الزهراء ذنبي:مستشارة جماعية.

مشكورين السادة أعضاء المكتب على إدراج هذه النقطة ذات أهمية للقطاع الإقتصادي على المدينة للمدينة، فيما يخص الملاحظة الأولى فأتساءل هل يتم استخدام تطبيق الرخص أم لا؟

بخصوص القرار الجماعي فالديباجة بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 15 بتاريخ 18 نونبر 2021 وقرار المقبرة بتاريخ 15 سنة 2019. هل تم تعديل القرار الجبائي في آخر نسخة بسنة 2021 أم في سنة 2019؟ لذا المرجو تصحيح هذا الخطأ المطبعي.

بالنسبة للنقطة الثانية المدرجة في دفتر التحملات كما جاء على لسان السيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية أنه نموذج للوزارة والذي ستعتمده جميع الجماعات، فلا بد من القيام بملائمته مع وضعية جماعة تارودانت. كمثال جماعة أيت ملول تعرف مشاكل بسبب هذا القرار وإشكالات البناء الغير مرخص. المجلس يريد التوصل لحلول مع برنامج الرخص لكن بدون جدوى. بالنسبة للأنشطة التجارية من ناحية الإذن إلى غير ذلك هناك اشكال يعيشها السادة التقنيين لذا يجب الإطلاع على

الإشكالات التي عرفت بها الجماعات السابقة في تنزيل البرنامج. من بين الوثائق المطلوبة دفتر الشروط والذي لا تتوفر عليه الجماعة، في حين أن المقرر يؤكد على ضرورة وجود دفتر التحملات المؤشر عليه في جميع الوثائق بجميع القطاعات.

بالنسبة للجنة المكلفة بمنصة الرخص الاقتصادية، بما فيها مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة فهل تتوفر الجماعة على مصلحة الشرطة لإدارية؟ كوني قمت بالبحث في الهيكل التنظيمي لكن وجدت العديد من الهياكل التنظيمية بحيث لم أستطع التعرف على الهيكل التنظيمي المصادق عليه، كجنة نجد غياب لمصلحة حفظ الصحة. كما يجب ملائمة وضعية الجماعة مع الهيكل التنظيمي مع القرار. وشكرا.

سعاد أريب:مستشارة جماعية.

الوضع يستوجب اللجوء للمرجعية القانونية التي بني عليها القرار الجماعي بتنظيم الرخص كما أتساءل حول الهدف من القرار الجماعي هل يتمحور حول خلق ثقافة جديدة لمعرفة قيمة النشاط، كون القرار إن كان موجه للممارسين فسيكون فيه حيف وبالتالي سيتطلب وقت طويل.

بالرجوع للقوانين نلاحظ خطأ في تديير الأمر مادام أن هناك مرجعية قانون 90/12 للتعمير والقرار المشترك لوزير الداخلية لإعداد التراب، لذا لدي تساؤل موجه للجنة التعمير حول السبب الرئيسي لعدم انعقادها.

ينص الفصل الرابع على أنه لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري، حرفي أو صناعي، من شأنه الإضرار بالبيئة. فكان من الأفضل أن تخصص محددات معينة لما يسمى إضرارا بالبيئة مع العلم أن هناك مهن ملوثة. تمت الإشارة فيها بتفصيل في هذه اللوائح لكن أجد أن هناك نوع من الضيق كون الوثيقة تتحدث عن الزجر فيجب تحمل المسؤولية انطلاقا من الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ لكن في حالة عدم تحديد الأوضاع سيرفع عنها القلم.

أود أن أتساءل حول حالة الزجر، هل ستكون بأثر رجعي للأشخاص الذين سبق لهم الإشتغال في النشاط لمدة سنوات؟ يستوجب في بعض الفصول أن تكون الأمور منطقية على الأقل انطلاقا من الوقت الذي ستكون فيه المصادقة على الوثيقة أو على الأقل تحديد التاريخ الذي سيعرف انطلاقة ثقافة جديدة لهذه الممارسة لكي لا نكون مجحفين في حق أي شخص.

الزهراء رحمون:مستشارة جماعية.

في إطار تنظيم الأنشطة الاقتصادية التجارية يبقى الطرف المتضرر منها هو الساكنة التي تتواجد بجوارها حين يتعلق الأمر بحي صغير، أخص بالذكر مثال حي من واقعي المعاش، فالحي الذي أقطن به تتواجد به عدة أنشطة تصدر منها ازعاجات ومع ذلك فالجماعة تمنح الرخص، وبالتالي نحاول بدورنا التعايش مع الوضع حتى ان حدث وقمنا بوضع شكاية نجد انفسنا مطالبين بشكاية جماعية تضم مشاركة الحي بأكمله. إذن ما هو دور الجماعة في حماية الساكنة والمواطنين لتجنب صراعات العداة؟

نطالب الجماعة والسلطة بتبسيط المساطر في هذا الاطار وعلى السلطة القيام بدورها اتجاه المواطنين في رفع الضرر عليهم خصوصا من الاشياء التي يصدر منها اصوات تسبب الازعاج وكذلك على مستوى البنية التحتية للحي. وشكرا السيد الرئيس.

اسماعيل الحيري: النائب الرابع للرئيس.

بالرجوع لما قاله السيد الرئيس فالهدف من القرار يعتبر هدف إجرائي وتطبيقا للمذكرة الوزارية في هذا الشأن لرقمنة جميع المجالات الإدارية. أما بخصوص بنود القرار فهي غير جديدة لكن يبقى الأساسي في الموضوع هو الرقمنة كون جميع طلبات الرخص والقرارات ستمر عبر مسطرة رقمية. حسب تصور وزارة الداخلية لاننا مقبلين على عصر الرقمنة وغياب الأوراق.

محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس.

قبل سنة 2019 لم تكن هناك منصة رقمية، كان الإعتماد كلياً على الأوراق مما كان يشكل لغط وشبهات.. ولكن بعد إحداث المنصة الرقمية ساهمت في تحسن كبير على مستوى الإدارة كما ان مدينة تارودانت لا تعاني اشكال كبير في هذا الجانب بالمقارنة مع المدن الكبرى التي تعرف اشكال بخصوص رخص مزاولة النشاط التجاري والخدمات، المهني...

تم إحصاء المنصة والتي بدورها تعتبر حماية للمواطن، نظراً لوجود مجموعة من الأنشطة المهنية والحرفية التي تخلو من قرارات المنافع والمضار والتي بدورها تحمي المواطن، بشكل كبير. في حالة يرغب أي مواطن في فتح محل فإنه يتم في إطار الجدولة حيث يقوم بنشر قرار بحث المنافع والمضار، وللمواطن الحق قانونياً في التعرض. وبالتالي ستكون لجنة للتحقق من المواصفات والمعايير لحماية المواطن والمهني والموظف كذلك، وبالتالي فالمسطرة ستكون رقمية والامور التقنية لا يمكنها تغيير القرار الذي له علاقة بمنصة مقيدة. أما بخصوص دفتر التحملات فهو متواجد بالمنصة بشكل مضمن، وبالتالي إلى غاية انطلاق المنصة ستوضح مجموعة من الأمور.

عبد اللطيف الصالحي عن مصلحة الشرطة الإدارية.

لا زالت الوزارة في طور إعداد كنانيش التحملات، بعد التوصل بها سيتم عرضها في الدورة على أنظار المجلس الموقر للمصادقة عليها، وشكراً.

عائشة تافموت: النائبة السادسة للرئيس.

تم عقد عدة إجتماعات ودورات تكوينية على مستوى عمالة مدينة تارودانت لمدة سنة ونصف بخصوص المنصة الرسمية وذلك لإتخاذ القرارات كما توصلنا بالمفاتيح، لكن الإشكال المطروح هو عدم دراية بعض الجماعات بكيفية استخدام المنصة الرقمية. تشهد جماعة تارودانت تأخراً ملحوظاً على مستوى المنظومة الجديدة والتي تعتبر بدورها حماية للمواطن. إلى جانب الإكراهات التي يعاني منها المواطن خاصة منهم الذين ليسوا على دراية بالولوج للمنصة الرقمية والإشتغال بها.

الزهراء ذنبي مستشارة جماعية.

تعرضت الجماعات السابقة لإشكالات ميدانية لتنزيل المنصة. خير مثال على ذلك جماعة أيت ملول التي بدورها عرفت عراقيل تشكل عنها توقيف العمل، مع العلم ان مصلحة التعمير كانت تشتغل في إطار تراخيص لعدة سنوات خصوصاً على مستوى الجانب العقاري ولكن تم توقيفها حالياً. اشتغلوا بتراخيص لسنوات خصوصاً على مستوى الوضعية العقارية في جانب التعمير. منذ وقت طويل يسلم المجلس الرخص ولكن الآن تم توقيفها. وبالتالي فالمنصة الرقمية لم تشتغل تعتبر إشكالات معقدة.

لابد من تعديل وملائمة دفاتر الترحيلات مع وضع الجماعة. كما أشير للإسطل وببيع الحيوانات الأليفة بالجملة، فدفتر الترحيلات هو حل للإشكالات، كون بحث المنافع والمضار ليس له دفتر الترحيلات بناء على الوثيقة التي بين أيدينا. وبالتالي من واجبنا حماية المواطن بهذه المنصة وحماية المواطن ذوو وضع غير سليمة بنيويا في المدينة بملائمة كناش الترحيلات مع الواقع، وشكرا

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي تنظيمي متعلق بتنظيم رخص الانشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) للتصويت فتمت المصادقة باجماع أعضاء المجلس الحاضرين .

**الدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي تنظيمي
متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة
(تجارية، حرفية، صناعية).**

مقرر المجلس الجماعي
عدد 02 / 2024

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2024 ، وخلال الجلسة العلنية
الفريدة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2024.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة
بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي تنظيمي متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة
(تجارية، حرفية، صناعية) ، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:16 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 16 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 16 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	مينة فريسي	كنزة عزمي
اسماعيل الحريري	هشام امزراو	فاطمة الزهراء خلوفي	اسماء لقجدر
فاتحة موافق	سعاد ابلعيد	سعاد اريب	الزهراء دنبي
عائشة تاغموت	ابراهيم المدلاوي	الزهراء رحمون	حامد جودي

✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة
والمصادقة على القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)
كما يلي:

قرار جماعي تنصيمي

متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنضمة

﴿تجارية، حرفية، صناعية﴾

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 100.
- بناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).
- بناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تتميمه وتغييره.
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات.
- بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في مجال التعمير والبناء.
- بناء على القانون رقم 08.31 بتحديد تدابير حماية المستهلك.
- بناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019.
- بناء على القرار الجماعي لمدينة تارودانت.
- بناء على القرار الصحي الجماعي لمدينة تارودانت.
- بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2024.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

✓ الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس المجلس كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

✓ الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص (Rokhas.ma)، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة تارودانت.

✓ الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

✓ الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

✓ الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)، وهي:

(أ) : الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الاحدية
اسكافي بدون آلة
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد

صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخيطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خيطة الستائر بألتيين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع مواد أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الاثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفظات

بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية

مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
انجاز البرامج المعلوماتية والخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأخير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الالومنيوم ولوازمه
بيع الابواب بجميع اصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الابواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مبنى ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع اطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع اغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط

بيع التين
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
اصلاح المجوهرات
بيع الساعات
اصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيتون الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركييري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الاولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر مخصصة
بيع الأعشاب والمنسومات الطرية

بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبرات
بيع الات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع الات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع الات صنع الحلويات بجميع انواعها
اصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية واصلاح الاجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
اصلاح المعدات الاليكترونية والبصرية
اصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
اصلاح معدات الاتصال
اصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط واقراص الفيديو
مكتبة او وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وادوات المكاتب
بيع جميع انواع الاشرطة اللاصقة
نسخ واعداد الوثائق وانشطة اخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي

تجليد الكتب والانشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع انواعها
اتمام تجهيز المنسوجات اقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الاحذية والمنتجات الجلدية
بيع جميع انواع الاثواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع لثواب الاثاث المنزلي
Tapissier تاييسي
بيع الاحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموده من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الاوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الأدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين:

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية، داخل 15 يوما من ايداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية.

(ب) : الأنشطة التي تحتاج لاذن ممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة. وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الالعاب والراحة
ساحة الالعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية اخرى (غير المصنفة في موضع اخر)
النوادي
بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضار والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخيزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشوكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى/مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات

قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30مترمربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا هامبورغر...
بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (ارضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة اقل من 30 متر مربع (ارضية)
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
انواع اخرى للإيواء
بيع ادوات تقويم الاعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الاثاث ومعدات الاضاء وتجهيزات واثاث منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع(ارضية)
النسيج والديكور 3الات (أقل من 10 عمال)
المطبوعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والادوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الالعاب الاليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنت

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصفة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة "قريء والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الاذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل اذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 متر مربع او رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع بوضع كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص .
- مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة
- الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

(ج): الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي وتجاري وحرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الاعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
انتاج اغذية للحيوانات الاليفة	X	
انتاج علف الماشية		X
انتاج الاغذية المركبة للدواجن		X
الاسطبلات		X
بيع الحيوانات الاليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X

X		بيع الاسماك القشريات والرخويات بالجملة
X		محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة
X		بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
X		بيع المشروبات بالجملة
X		بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة
X		بيع الزيوت الغذائية بالجملة
X		بيع السكر بالجملة
X		بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة
X		تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة
X		بيع التوابل بالجملة
X		بيع الدقيق بالجملة
		بيع المكسرات بالجملة
X		بيع الفواكه والخضروات بالجملة
	X	تغليف الفواكه والخضروات
	X	تلفيف القهوة
	X	إنتاج المار كارين والدهون الغذائية المشابهة
	X	تعبئة السكر حبيبات
	X	طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)
	X	تعبئة الحبوب والقطاني
	X	تعبئة المياه المعدنية
	X	تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات
	X	صنع اغذية ملائمة للأطفال واغذية للحمية
	X	صنع الكاكاو
	X	صنع وتحويل الشكولاتة
	X	صنع مواد اخرى خاصة بالحلويات
	X	صنع العجائن الغذائية (المكرونه) والكسكس
	X	صنع منتجات نشوية
	X	صنع الجبن
	X	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة
	X	انتاج زيت الاركان
	X	صنع وتحويل منتجاتا لألبان
	X	تحويل وحفظ الاسماك والقشريات
	X	تقطيع وتحويل وتلفيف جميع انواع اللحوم
	X	اعداد منتجات اللحوم
	X	صنع مشروبات منعشة
	X	انتاج مياه المائدة

	X	صنع عصائر الفواكه والخضر
	X	تحويل الحبوب
	X	طحن المكسرات
	X	صنع وتحويل التوابل والمهارات
	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى
	X	تحويل وحفظ الطماطم
	X	انتاج المكملات الغذائية
	X	مستودع لتخزين وتبريد وحفظ فواكه البحر الطازجة المجمدة
	X	مخزن تبريد اللحوم البيضاء
	X	مستودع المشروبات
X		صنع الأفرنة الكهربائية
X		صنع الأفرنة الغاز
X		إصلاح الأفرنة الكهربائية
X		إصلاح الأفرنة الغاز
X		إصلاح آلات ومعدات المخبرات
	X	اصلاح الات ومعدات ميكانيكية
	X	اصلاح الموازين التجارية
	X	اصلاح مركبات معدنية
	X	إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJETSKY
	X	اصلاح عوادم السيارات
	X	اصلاح ماص الصدمات
	X	اصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	اصلاح العجلات
	X	اصلاح مضخات السيارات
	X	تركيب واصلاح زجاج المركبات
	X	اصلاح هياكل السيارات
	X	اصلاح هياكل المركبات الصناعية
	X	إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكس بلات
	X	إصلاح المشعاع
	X	مركز خدمات السيارات مركز الفحص التقني للعربات
	X	مركز الموازنة والتوازن للسيارات
	X	شحن البطاريات
	X	كهرباء السيارات
	X	ميكانيك السيارات
	X	ميكانيك عامة
	X	الميكانيكا الصناعية

	X	صباغة السيارات تلميع السيارات
	X	أفرنة صباغة السيارات
	X	صباغة اطارات الألمنيوم
X		صباغة هياكل الشاحنات
X		غسل السيارات فقط
X		تنظيف مقاعد السيارات
X		غسل الحاويات بجميع انواعها
X		ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء
	X	بيع عوادم العربات بالجملة
	X	بيع الاطارات الجديدة بالجملة
	X	بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة
	X	بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
	X	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
	X	مستودع المجلات المطاطية
	X	مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة
	X	صنع وتلبيس العجلات المطاطية
X		تركيب عربات ذات محرك
X		تركيب اجزاء وتوابع السيارات الاخرى
X		تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية
X		تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة
X		صنع هياكل السيارات والمقطورات
X		تركيب الدراجات النارية
X		صنع قطع غيار السيارات
X		صنع اجزاء لكهربائية والبيكترونية للسيارات
	X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
	X	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات
	X	محلات بيع الاطارات المستعملة بالجملة
	X	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الاخرى
X		محلات أنشطة توضيب السلع
	X	مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة
	X	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والاكياس الورقية
	X	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر
	X	صنع مواد اخرى من البلاستيك
	X	صنع المواد البلاستيكية
	X	انتاج الاقنعة
	X	صنع الالواح والاوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية

	X	صنع الاكياس البلاستيكية المقننة
	X	صنع عناصر البناء من البلاستيك
	X	صنع اوعية التغليف البلاستيكية
	X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
	X	صنع اكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
	X	صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر
	X	صنع منتجات الوراقة
	X	صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي
	X	صنع منتجات اخرى من الورق او الورق المقوى
	X	صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التغليف من الورق أو الورق المقوى
	X	صنع ورق الجدران
	X	صنع عجين الورق
	X	انتاج اكياس من الخيط
	X	صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية
	X	العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر
	X	حمام مغربي
	X	دوش
	X	دوش حمام مغربي
	X	حمام تركي
	X	مراكز التجميل
	X	استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية
	X	صنع العطور ومواد التجميل
	X	صنع مستحضرات التجميل
	X	مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل
	X	صنع الصابون العطري الطبيعي
	X	صنع الصابون ومواد التطهير والعطور
X		بيع الحديد بالجملة
X		بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة
X		صنع منتجات متنوعة اخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر
X		الحدادة والتلحيم
X		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X		صنع خزانات وصهاريج معدنية اخرى
X		صنع ادوات القطع
X		صنع البراميل وأوعية التغليف المماثلة من المعادن
		صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية

X		صنع الابواب والشبابيك المعدنية
		صنع المشعات ومراحل التدفئة المركزية
X		صنع منتجات من الخبوط المعدنية وصنع السلاسل واللواب
		ورشة الخراطة
X		معالجة وتغليف المعادن
		نجارة الالومينيوم
X		خراطة الحديد
X		الشحذ
X		صنع مواد التغليف المعدنية الخفيفة
X		محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية
	X	مستودع لتخزين الخشب
X	X	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
X		بيع المنتجات الخشبية
X		بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء
X		صنع هياكل البناء الخشبية والتجارة الخشبية الاخرى
X		صنع الالواح والصفائح من الخشب
X		صنع اوعية التغليف من الخشب
X		صنع منتجات مختلفة من الخشب
X		النقش على الخشب بالآلة
X		النجارة بواسطة آلتين على الاكثر
X		صنع ارضيات خشبية مجمعة
X		صنع منتجات من الفلين
	X	جمع النفايات وتدويرها
	X	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
	X	تدوير زيوت المحركات
	X	تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة
	X	تحويل وتدوير عناصر البناء
	X	تدوير متلاشيات البلاستيك
	X	الاسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)
	X	الاسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و2500 م)
	X	الاسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و400م)
	X	مول
	X	مركز تجاري
X		تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج
X		صنع مواد البناء الاخرى

X		صنع مواد اخرى من الخرسانة والاسمنت أو الجبص
		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
X		صنع الملاط والخرسانة الجافة
X		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
X		قطع وتشكيل الحجر واعداده للاستعمال
X		صنع القرميد والاجور من الطين المعد
X		صنع هياكل من الياف الاسمنت
X		صنع الزليج من الخزف
X		صنع عناصر من الجبص للبناء
X		صنع منتجات كاشطة
X		التجصيص
X		مسبك حرفي
X		بيع الات خاصة بالبناء والهندسة المدنية والات استخراجية بالجملة
X		بيع مواد البناء بالجملة
X		بيع العقاقير بالجملة
X		بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة
X		بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة
X	X	مستودع لتخزين مواد البناء
X	X	مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها
X		استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية
X		بيع الزجاج بالجملة
X		صنع وتركيب المرايا
X		بيع وتقطيع زجاج الابواب والنوافذ وتوابعهما
X		مستودع لتخزين المواد الزجاجية
X		تدوير بقايا الزجاج
X		بيع الاثاث والزراي ومعدات الاضاءة بالجملة
X		صناعة سفايف الافرشة بالآلة
X		صناعات ملحقة بالاثاث
X		صالة عرض الافرشة والاثاث والديكور
X		صنع الاثاث والديكور-2 الات واقل
		صنع الافرشة التقليدية
X	X	مستودع لترتيب وتبرئ وصنع الافرشة والاعطية العصرية
X		خياطة الافرشة
X	X	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
X	X	صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت
X		بيع الات وتجهيزات المكتب الاخرى بالجملة

X		بيع أثاث المكتب بالجملة
X		صنع اثاث المكاتب والمتاجر
X		اصلاح وتركيب المكاتب
X		انشطة ما قبل الطباعة
X		انشطة الطباعة التجارية الاخرى
X		طباعة الصحف
X	X	قاعات المناسبات والاجتماعات
X	X	قاعات الحفلات
X	X	قاعة متعددة الخصائص
X	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات
X		بيع الساعات بالجملة
X		صنع الساعات
X		بيع المجوهرات
X		صنع المجوهرات
X		صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة
X		صنع المجوهرات والحلي
X		بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (ارضية)
X		بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة
X		بيع لوازم منزلية اخرى بالجملة
X		صنع اجهزة منزلية كهربائية
X		صنع اجهزة منزلية غير كهربائية
X		بيع الاثاث ومعدات الاضاء وتجهيزات منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط) اكثر من 200 متر مربع(ارضية)
X		مستودع الآلات المنزلية
		بيع الاواني الفخارية الزجاجية بالجملة
X		بيع منتجات التنظيف بالجملة
X		صنع الواح الطهي
X		صنع الاواني بجميع انواعها
X		اصلاح الاواني المنزلية
X		صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة
X		صنع تجهيزات صحية من الخزف
X		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة
X		صنع منتجات خزفية اخرى
X		صنع تجهيزات اخرى من الخزف للاستعمال التقني
X		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد

X		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X		تخزين منتجات الحرف التقليدية
X		بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة
X		اصلاح الات الخياطة
X		بيع النسيج بالجملة
X		صبغة الثوب والخيوط
X		صنع الأقمشة المزودة
X		صنع منتجات من الفرو
X		صنع منتجات النسيج الاخرى ماعدا الملابس
X		صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزودة
X		صنع منسوجات اخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)
X		صنع منسوجات تقنية وصناعية اخرى
X		صنع الخيوط والحبال والشباك
X		صنع السفايف بالآلة
X		صنع الازرار
X	X	مستودع لتخزين الاثواب ومستلزماتها
X		تحضير وصبغة الفرو
	X	الغسيل الصناعي
X	X	مستودع الملابس الجاهزة
X		صنع الملابس الداخلية
X		صنع ملابس العمل
X		صنع الملابس بالقياس
X		صنع ملابس اخرى وملحقات اللباس
X		تصنيع الملابس القطنية
X		صنع الملابس الخارجية
X		صنع الجوارب من الاقمشة المزود
X		ورشة للخياطة التقليدية
X		الخياطة العصرية اقل من 03 الات
X		النسيج والديكور 10 الات على الاكثر (اقل من 20 عامل)
X		تقطيع الثوب
	X	خياطة وبيع الخيام ولوازمها
X		تبييض الجينز
X		تصنيع وتبييض الملابس
X		صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات اخرى من الجلد
X		صنع الملابس من الجلد
X		بيع الجلد بالجملة

X		صنع الاحذية الرياضية
X		صنع الاحذية المطاطية
X		صنع الاحذية الحرفية بالمقاس
X		صنع المعدات الاشعاعية الطبية والاجهزة الاليكترونية الطبية والعلاجية
X		صنع الادوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان
X		تركيب واصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين
	X	مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة
	X	مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	تخزين الكحول الطبية والمعقمات
	X	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيمائية والصحية
	X	سيارات الاسعاف
X		بيع المكونات والتجهيزات الاليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة
X		مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية
X		صنع اجهزة الانارة الكهربائية
X		صنع اجهزة كهربائية اخرى
X		صنع بطاقات اليكترونية مجمعة
X		صنع مكونات اليكترونية
X		صنع اجهزة التركيب الكهربائية
X		صنع المحركات والمولدات الكهربائية
X		صنع اجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي
X		صنع البطاريات والمراكم الكهربائية
		صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام
X		صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف
X		صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى
X		اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
X		صنع كابلات من ألياف بصرية
X		توليد الكهرباء
X		صنع اجهزة الاتصالات
X		انشطة مراكز الاتصالات
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة
X		مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال
X		صنع الحواسيب والتجهيزات الطرقية المصاحبة
X		صنع الادوات البصرية والالات التصوير الفوتوغرافي
		صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية

	X	مصبنة بيئية
	X	مصبنة كهربائية
	X	خدمة حرة لغسل الملابس
	X	غسل الزرابي والموكيت فقط
X		صنع الآلات الموسيقية
X		الاستوديو لتسجيل الموسيقى
X		تصنيع الاسفنج
X		بيع الاسفنج
X		تقطيع المطاط
X		صنع الياف اصطناعية او تركيبية
X		تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X		بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع ارضية
X		صنع ادوات الرياضة
X		صنع الالعاب واللعب
X		انشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة
X		مخزن معدات مقاومة الحريق
X		مستورد وموزع لزيوت التشحيم
X		صنع الفراشي والمكانس والمناقض
X		صنع ادوات القياس والتجارب والملاحة
X	X	موقف خاص

الوثائق المطلوبة:

- طلب الاذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج" دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبقا بعبارة " قرئ والتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طالب الاذن او الوكيل او الممثل القانوني حسب الحالة او موقع عبر توقيع الالكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة.

- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الأدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفاتر التحملات.

✓ الفصل السادس: مسطرة إجراء المعاينة وبحث المانع والمضار

بعد ايداع طلب الاذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تعليق طالب الاذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الاجراء ورافاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على ابقاء الاعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الاعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الاعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الادارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الأجل.

✓ الفصل السابع:

- بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطر بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل المنافع والمضار المشار اليه اعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم، محضر اعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع اعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

- إذا اسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة واخبار طالب الاذن بذلك في حينه.

- في حالة عدم ثبوت اي ضرر او عدم تسجيل اي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد اجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والشرطة الادارية.
- المكتب الصحي بالجماعة.
- مصلحة التعمير والبيئة والشؤون التقنية والدراسات .
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتنمية المداخل
- ممثل السلطة المحلية.
- الوقاية المدنية
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية اذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
- ممثل القطاع التابع له النشاط

ويمكن ان تستدعي الى حضور اشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الامر بحسب طبيعة النشاط.

✓ الفصل الثامن:

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الافراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار اليها في الصنف (ب) الخاص بالأذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسدن اليها مهمة ابداء رأيها وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة او المقاطعة.

✓ الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

✓ الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل او لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعية رهن اشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الادارية - القوة العمومية والقضاء).

✓ الفصل الحادي عشر:

بالإضافة الى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الانشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

✓ الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح او اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تارودانت.

✓ الفصل الثالث عشر:

يمنع على اصحاب المحلات التجارية او الحرفية او الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري او تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص او المصرح به او لغرض يتنافى مع النظام العام او الاخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الازبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري او الحرفي او الخدماتي كمسكن او مرقد.
- فتح اي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون اصدار اذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

✓ الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الاذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

✓ **الفصل الخامس عشر:**

يتعين على صاحب الاذن او التصريح ان يفسح المجال امام جميع اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه اشهار التصريح او الاذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

✓ **الفصل السادس عشر:**

يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفي او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

✓ **الفصل السابع عشر:**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والسادة رؤساء مصالح:

- مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والشرطة الإدارية،
- المكتب الصحي بالجماعة،
- مصلحة التعمير والبيئة والشؤون التقنية والدراسات،
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتنمية المداخيل،

كل في دائرة اختصاصه.

تارودانت في:

رئيس المجلس الجماعي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

توقيع: النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي


كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان


النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

النقطة الثالثة: الدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي حول تنظيم المقبرة.

في مستهل هذه النقطة اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي حول تنظيم المقبرة وفي نفس السياق احال الكلمة على السيد عبد اللطيف الصالحي لتقديم العرض حول الموضوع.

عبد اللطيف الصالحي.....من مصلحة الشرطة الادارية.

رغبة من المجلس الجماعي لتارودانت في تنظيم مرفق الدفن بالمقابر تنظيما يرقى لمستوى يراعي فيه حرمة الميت ويحمي المقبرة، من بعض الإنتهاكات والممارسات المنافية لقيم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف، تم العمل على تهيئ مشروع القرار الجماعي التنظيمي للمقبرة وفق النموذج الموحد للوزارة والمعمم على جميع الجماعات الترابية، وذلك بناء على العديد من القوانين والمراسيم وكذا القرارات الوزارية التي تنص على ضرورة إحداث المقابر الإسلامية وتنظيمها، صيانتها والمحافظة عليها.

يعد المرفق من صميم اختصاص المجلس الجماعي حسب المادتين 94 و100 من القانون التنظيمي 113/14 الذي يعطي حق ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية لرئيس المجلس الجماعي في ميدان الوقاية الصحية والنظافة والسكينة، وممارسة شرطة الجنائز والمقابر وكذا إتخاذ الإجراءات اللازمة والمستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بشكل لائق وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات. كما يضم القرار 30 فصلا مقسمة على 8 أبواب.

محمد أمهرسي:.....النائب الأول للرئيس.

في إطار تنظيم وتديبر المقابر، ونظرا للحالة التي تشهدها المقابر الجماعية، إضافة للعدد الكبير من المقابر المتمثلة في أكثر من 11 مقبرة.. من باب التهيئة تم إنشاء مكتب بمقبرة باب الخميس، إلى جانب ما ذكرته السيدة القاندة بخصوص إشكالية شواهد دفن الموتى داخل الجماعة بدون إخبار وبدون شهادة طبية مما يستوجب الحذر من الوقوع بمشاكل مستقبلية. لذا قمنا بالإسراع في القرار للبدء بمقبرة باب الخميس سواء القديمة أو الجديدة ثم المقابر الأخرى، قمنا بالتواصل مع الأشخاص المكلفين على مستوى الأحياء المجاورة "الزيدانية، البورة..." على أساس أننا قمنا بالتواصل مع وزارة الداخلية لإحداث مقبرة عصرية بمنطقة لاسطاح بتهيئة تليق بكرامة المواطن، كمقابر المدن الكبرى، كبادرة تحتج مجهود وعمل كبير. مشكور السيد عبد اللطيف الصالحي ومصلحة الشرطة الإدارية نظرا للمجهود المبذول والسلطات المحلية في شخص السيد باشا مدينة تارودانت والسيد القاندة، حيث قمنا بمجموعة من اللقاءات للبدء في إجراء شواهد الدفن كبادرة لتديبر المرفق.

إسماعيل الحريري.....النائب الرابع للرئيس.

في الحقيقة نشكر الأعضاء على إثارة هذا الموضوع وطرحه للمصادقة داخل هذه الدورة، ولقد أشارت المستشارية فتيحة إلى مصلحة تديبر أموات المسلمين، فالمقبرة بصدد الامتلاء، وأشار السيد الرئيس انه سيتم احداث مقبرة بسطاح المدينة التي يعتبرها من الأمور الاستعجالية وأشرت في دورة سابقة بهذا ان يتم دفن أموات سكان مدينة تارودانت في

المساحة المتبقية من مقبرة باب الخميس بتارودانت، على أساس الأشخاص الذين تتوفاهم المنية داخل المستشفى وينتمون للمجال الإقليمي أو الوطني أن يتم دفنهم بمنطقة سطاح المدينة، تحسبا لتقريب المقبرة من المواطنين، بحكم عادة

زيارة المقابر. كما ان هناك امر آخر يتعلق بالشهادة الطبية لأنه لا يتم التأكد من وفاة الشخص داخل المنازل بمجرد أن يلاحظ الاهدل أن الجسم بارد، يقرون الموت مع العلم ان برودة الجسم قد يكون السبب الجوع أو البرد مثلا ولهذا من المفروض عقد اتفاقية مع طبيب او أطباء من اجل تشخيص وتأكيد الوفاة بعده إعطاء شهادة الوفاة، يمكن الحكم على الإنسان بالموت عند دفنه دون التأكد من وفاته.

كذلك تمت مناقشة مسألة غسل الأموات بالتنسيق مع وزارة الصحة على أن تكون قريبة من المقبرة، او بجوارها، ولكن الأوقاف ترفض بناء مصلحة لغسل الأموات بجانب المقبرة وحتى إدارة خاصة بها وأن يكون ملف لتسجيل الأموات والقبور مع الترقيم، كما أود لو خصصت الجماعة مصلحة أو مكتبا خاصا لتدبير الأموات، من الغسل إلى الدفن والتسجيل، يقول سبحانه وتعالى "واعبد ربك حتى يأتيك اليقين" فالعلماء شرحوا معنى اليقين بأنه الموت، إذن في آخر المطاف نحن نصادق على قياس فقط 0.70 وليس مترا، فهذه المساحة التي سيوضع فيها الإنسان، يترك خلفه كل ما يملك. نطلب من الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة. وشكرا سيدي الرئيس.

الزهراء دني.....مستشارة جماعية.

أحيي عاليا أعضاء المكتب على هذا القرار، الذي أخرج المجلس في تنظيم هذه المقبرة التي تعيش مجموعة من المشاكل التي أشار إليها السيد النائب، أحيي كذلك مصلحة الشرطة الإدارية على هذا النموذج الذي قدم لنا، إلا أن هناك ملاحظة أدرجت سابقا في عدد من الملفات، سواء في كنانيش التحملات أو في القرارات التي نتوصل بها، فالمرجوا ملاءمة النموذج مع وضعيتنا، لأن هذا النموذج شبه متكامل، ولكن مهم الوضعية التي تعيشها جماعة تزنييت، ونشكرهم على هذا النموذج الذي يعتبر في المستوى، وقد أنجز في سنة 2011، لكن يجب ملاءمته مع وضعيتنا، ليست لدينا مقبرة واحدة كما أشار السيد النائب الأول، بل إحدى عشر مقبرة، إذن لماذا لا نضع قرارا يسري على كل هاته المقابر ونقوم بتنزيله من المقبرة الأساسية الموجودة بباب الخميس؟ فلا يمكن تغيير القرارات على حسب الأحياء بل يجب عمل قرار جماعي بتنظيم المقابر على مستوى الجماعة، فهذا بالنسبة للنقطة الأولى، أما بالنسبة للنقطة الثانية، فيما يخص الفصل 11 "يعين رئيس الجماعة محافظا للمقبرة وكذلك حارسا لها من بين الموظفين وأعاون الجماعة" وفي الفصل 12 "يقطن الحارس بجوار المقبرة" فهل نتوفر على بناية يسكن بها الحارس؟ نحن نتحدث عن الوضعية الأتية والمقبرة تعيش فوضى من الناحية الأخلاقية وهذا يمس بكرامة أموات المسلمين، فهل نتوفر على بناية يسكن بها الحارس؟ أنا ألاحظ هناك بيتا لا أعرف ما يقام بداخله.

بالنسبة للنقطة الأخيرة التي سأشير إليها فهي تخص الطبيب المسؤول، عندما نقوم بمقرر يجب أن نتوفر على آليات التنزيل.

الفصل 30 "يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطات المحلية والطبيب رئيس المكتب الصحي"، فنحن لا نتوفر على المكتب الصحي لكي نتوفر على طبيب، إذن نحيل على مجموعة الجماعات ونقول طبيب مجموعة الجماعات وليس المكتب الصحي، فهذا فقط بروتوكول لأنه لا يوجد لدينا طبيب، إذن المرجو تعديل ما جاء في الفصل 30 الذي هو رئيس المكتب الصحي الجماعي ومحافظ المقبرة، كل في دائرة اختصاصه، لا أعرف كيف ستم الصياغة ولكن ستحال على طبيب مجموعة الجماعات التي تأسست هنا وشكرا.

وبالنسبة للنقطة التي أشرت إليها في القرار الأول الذي هو بناء على القرار الجبائي الجماعي بمدينة تارودانت عدد 2019/15، ففي الأولى قمنا بعدد 2021/15 والآن 2019/15، فواحدة صحيحة والأخرى خاطئة ولا أتذكر .

الزهراء رحمون.....مستشارة جماعية.

أولا نثمن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة، سواء من طرف المصلحة المختصة أو من طرف أعضاء المكتب، وكما تفضلتم السيد الرئيس، حين يتعلق الأمر بنقطة تخص الموت يكثر فيها النقاش والمداخلات، وسنثمن أكثر السيد الرئيس هذه المجهودات عند تنزيلها من طرف الجماعة وتطبيقها على أرض الواقع خاصة أن هذا المرفق لا يشعر به إلا من ذاق آلام الفراق خاصة حين يتعلق الأمر بالوالدين، وأنا ممن ذاقوا مؤخرا آلامه، رحم الله جميع موتى المسلمين. السيد الرئيس، فبالرغم المجهودات التي تبذل من أجل هذا المرفق، لكن لازال يعرف تعدي على حرمة القبور، سواء من بعض المتشردين أو بعض ممتني التسول، وذلك لكثرة الأبواب المتواجدة بالمقبرة. بالنسبة لهاته الأمور لقد سبق لي ان ناقشتها معكم، وبالمناسبة فالجماعة مشكورة على المجهودات التي تبذلها في هذا الاطار. ولنبدأ مناقشة هذا المقرر "لا يجوز دفن الجثث واستخراجها من القبور إلا بترخيص من رئيس المجلس الجماعي" لان أول شيء تطالب به أي أسرة عند وفاة الشخص في المنزل هو الإدلاء بشهادة طبية، مع العلم ان جماعة تارودانت لا تتوفر على طبيب، واريدها الإشارة اننا لا نناقش الأشخاص الميسورين، الذين يستطيعون تسديد مصاريف الطبيب، حين تتوفاه المنية داخل المنزل. كما أنني اتعاطف مع الاسر التي لا يمكنها تحمل تكاليف تطالها بإحضار الطبيب عند الوفاة، لأن المغسل لا يمكنه غسل الميت إلا بعد توصله بشهادة طبية التي تبث حالة الوفاة، نعلم أن أغلب سكان مدينة تارودانت ليست لديهم إمكانية لدفع المصاريف من الوفاة إلى غاية دفن الميت. ومن جهة أخرى فالحمد لله تبذل مجهودات واضحة خاصة في إطار ممرات الولوج والحفاظ على حرمة القبور، كما ان الفصل 6 تمت الإشارة فيه الى انه لا يتم حفر القبور إلا من طرف أعوان الذين يعينهم رئيس المجلس الجماعي لهذا الغرض، وهذه خطوة إيجابية، هذا الموضوع لم نناقشه منذ مدة، رغم ان المجلس في الولاية السابقة حاول أن يقوم بمجموعة من الإجراءات لبناء مستودع حيث أصبحت اقوم بزيارة المرفق كل أسبوع وأشهد على المس بحرمة القبور، من الجيد أن يعين الرئيس أعوانا يتكفلون بالقبور لاعفاء العائلات من أداء مبلغ الحفر الذي يقدر بمبلغ 300 درهم، بالإضافة إلى 200 درهم الخاصة بالطبيب و100 درهم الخاصة بالخشب والبلاستيك، وكذلك واجبات المغسل إلى غير ذلك، كما ان هذه التكاليف ليست في استطاعة كل العائلات ذوي الدخل المحدود، وبما أن الجماعة ستعين أعوان في هذا الاطار سنطالب بجانية الدفن. أما بالنسبة للفصل التاسع "لا يجوز....." إلا بعد حصولهم على ترخيص مسبق. كما أضيف سيدي الرئيس أنه حين لو تكلفت الجماعة بالقبور المنسية. وبالنسبة للفصل 12 فقد سبق أن اشارت إليه المستشار بخصوص سكن الحارس بجوار المقبرة، هل سيتم الانتظار إلى غاية بناء سكن خاص به؟ على اعتبار أنه تم بناء مكتب فقط، بالإضافة أن كثرة أبواب المقبرة لديها دور إيجابي لانها تساهم في تيسير عملية الدفن على حسب المنطقة كما ان هناك دور سلمي خصوصا بالباب الكائن المتواجد قرب المحكمة الذي تجتمع به المتشردين والمتسولين كما تصدر الفاظ نابية منهم وهذا يعتبر وصمة عار على جبين الجماعة، لذلك أفضل أن يفتح باب واحد الا في حالة الدفن وكذلك لصعوبة تسيير المراقب للمقبرة بكاملها، ونلاحظ كذلك دخول الدراجات النارية والعادية للقبور. وشكرا سيدي الرئيس، ومع ذلك نثمن المجهودات التي تم القيام بها.

سعاد أريبمستشارة جماعية

في الحقيقة يعز علي أن أتحدث عن المقبرة بشكل عام، وعن مقبرة تارودانت بشكل خاص، فالمقابر لها حرمتها، وفي مقبرة تارودانت لنا أعزة لازالت جروحهم لم تندمل، وبالتالي أول نقطة في الحقيقة أجدها سلبية، أنها بنيت على رؤية جماعة أخرى وهي تزيت وبنفس الديباجة، التي لم يتغير فيها شيء سوى التسمية، وما أريد أن أشير إليه أنه في هذه الوثيقة، هناك تصور غريب وطرح يستبعد هذا البعد لمداخن مدينة تارودانت، فلدينا احترام خاص للموتى، ونتبع طريقة خاصة لممارسة هذا المشهد الصعب والأليم، ولدينا أعرافنا وتقاليدنا كمدينة عريقة، وبالتالي ما يؤسف وما يستفز مشاعرنا هو الحقيقة أنه لم يؤخذ بتاتا بعين الاعتبار ولكن لا إشكال، إذن أتساءل، هل الهدف من هذا القرار هو إنشاء فضاء جديد؟ هل نتحدث بطبيعة الحال عن شكل جديد من المقابر؟ هل عن تنظيم الفضاء المتواجد حاليا بباب الخميس أو بشأن إحدى عشرة مقابر؟ هل نريد إعادة هيكلة المقبرة، إذن هناك مجموعة من الأسئلة، علما أننا لا نشكك في النية الحسنة بطبيعة الحال، ولكن هذه الأشياء يجب التفكير فيها جيدا، فهناك ظهير شريف منظم لهذه الأمور، كما أنه لم يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الوثيقة، ولكن في إشارة عميقة إذا كان الهدف هو تغيير سلوك الناس، فقد اختلطت الأشياء، أحيانا نتكلم عن طريقة الدفن، مساطر الدفن، إخراج ونقل الموتى، الطيب إلى غير ذلك، وأحيانا أخرى نتكلم عن الكلام النابي، لا يمكن معالجة هاذين النوعين من الأوضاع، لأنها تختلف عن بعضها وبالتالي فيما أن نتوفر على وثيقة وأرضية حقيقية، موضوعية، نهدف من خلالها إلى تبسيط المساطر وخلق طريقة للتعامل مع موتانا في احترام كامل للميت، واحترام الوضع الذي تعيشه الأسرة انطلاقا من الدين الإسلامي الحنيف.

هدفنا هو خلق فضاء جميل لهذه المقابر حيث أثار انتباهنا مقابر أخرى ببلدان خارج المغرب تشبه الحدائق، إذن إذا كان توجه الجماعة هو إعطاء جمالية، فدينا هو الأول الذي يقر هذه المسألة، إذن فلننتقل منها، وإذا كان الأمر بهم المساطر، فيجب أن نتحدث عنها، لكن ما يخيفني هو الدخول في دينامية سيتصدى لها الإنسان بثقافته، فليس من السهولة إخبار الساكنة بتغيير المقبرة المتواجدة منذ سنين، لأننا سنصبح في مواجهة الأشخاص، ولكي أرجع للمقتضيات العامة لهذه الوثيقة، أود أن أشير أن هذه الوثيقة تشير للتمييز بين الأشخاص خاصة في الموت لأن الكل سواسية، فعندما نتكلم عن مداخن العائلات، أتساءل من هم؟ وكيف نصنفهم؟ وكذلك لا يحق لنا أن نمنع العائلات أن تكتب ما تريد على الشاهد، بما في ذلك الجماعة، فمن يعطي لها هذه السلطة؟ عندما نكتب اسم الميت، على الأقل للتخفيف قليلا من الألم الذي نحس به وعدم ضياع القبر على دويه، ومن يعطي الحق لمداخن العائلة ومنع البعض حتى من كتابة التسمية، عندما نقرأ وثيقة نلاحظ نوعا من التناقض والتناظر في معاني الكلمات. ولقد جرت العادة في تارودانت أنه يدفن الكبار مع الصغار في بعض الأحيان، ولم تتم الإشارة لهذه المسألة بتاتا، وهذا طابع خاص بمدينة تارودانت، إذن الواجب يستدعي أن نشير إليها.

- ✓ بالنسبة للفصل التاسع فقد سبق وأشارت إليه المستشارة، لا يجوز لدوي الشخص المتوفى بناء القبور، وفي شق آخر، نتحدث على مداخن العائلات وتمت الإشارة في الفصل 11 للمحافظ، فعلا في بعض المدن كالرباط، نجد المحافظ للوضعية التي تعيشها بعض المقابر التي يدفن بها الناس المجهولين، أتساءل هل سيكون محافظ واحد للإحدى عشرة مقبرة؟ أم محافظ لكل مقبرة، لأنها تكلفة كبيرة وتتبع مساطر كثيرة وبالتالي أتساءل هل بإمكان تحقيق هذا الفصل.
- ✓ بالنسبة للمراقبة والحراسة، أعتقد أن حارس واحد يستدعي المراجعة، لأنه من الضروري أن يكون حارس بالليل وآخر بالنهار، فقط لمعرفة من يدخل ومن يخرج من المقابر، وكلنا يعلم ما يقع داخل المقابر للأسف الشديد.

✓ بالنسبة أيضا للفصل 14، نتحدث عن ضوابط الحشمة والآداب، فلا يمكن لنا التداول في أقاويل الناس، لأن هناك العاقلون والمختلون عقليا كيف سنعالج هذا الوضع؟

✓ بالنسبة لمسك رخص الدفن ورخص استخراج الجثث، فالمحافظ يسهر كذلك على ترتيب الجذازات، أعتقد بأن هذا يستوجب تواجد مكتب لتسجيل الدخول والخروج وليس دار للسكن.

✓ بالنسبة للفصل 16 "يمنع على الزوار الدخول والجلوس داخل المقبرة"، لماذا؟ فأنا لا أتفق مع هذا الفصل لأن من بين الوافدين على المقابر نجد أشخاصا معاقين، ومسنين وهم غالبا من يقومون بالزيارة يوم الجمعة ومن الفجرينتظرون للقيام بالدعاء، وخلال بعض الأشهر، حبذا لو وفرنا الكراسي للأشخاص المحتاجين، لكن لن نقبل بهذا الفصل، لأن فيه إجحاف وحرمان للأشخاص ذوي الإعاقات، والمسنين من حقهم زيارة موتاهم، ونحن نعلم مدى فرحة الموتى عند زيارة أهلهم.

✓ بالنسبة للفصل 22، فأنا لا أعرف ما يقصد بالثابوت، هل هو الصندوق، "لا يجوز دفن الجثث بالمدافن العائلية إلا في تابوت" حبذا لو تكون هناك إيضاحات أكثر حول ذلك، هل سنقوم بالدفن في الصناديق؟ هل هناك شروط معينة لمن سيدفن في الثابوت؟

✓ بالنسبة للفصل 23 "تحدد المسافة الفاصلة بين مدفن عائلي وآخر في 80 سم"، لكن ماذا عمن سبق؟ هل سنعود لتحديد المسافة للذين لا تتوفر فيهم؟

✓ بالنسبة للفصل 24 "إن واجبات الدفن". أتساءل هل سنبدأ في تارودانت تسديد واجبات الدفن؟ ألا يستحضر بأن تارودانت كانت مدينة تعرف بمجانبة مصاريف الدفن، وهل ستتقبلها الساكنة؟ فهل هذه المسألة عادلة؟

أخيرا الفصل 29 "يعاقب كل من خالف مقتضيات هذا القراط، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الباب، في الحقيقة لا يجوز أن نتكلم بهدف تحسين وتجميل الفضاء بإعطائه قيمته الحقيقية واحترام موتانا، ثم نتحدث كذلك عن العقوبة، شيئين لا يستقيمان، وشكرا.

محمد أمهرسي.....النائب الأول للرئيس.

فقط كتوضيح فإن القرار لم يتوصل به من مدينة تزنيت، بل قرار من وزارة الداخلية 1989، وهذا القرار يعتمد عليه جميع الجماعات، أتساءل هل مدينتنا ليست ضمن بلدان المغرب؟ وما يسري على مقبرة تارودانت يسري على المقابر الأخرى بالمدن المغربية، لما نستغرب إن كانت هناك أسرتدفن جماعة، ونحن نعيشه بشكل يومي، فقد جاء هذا القرار فقط للتنظيم من أجل سلامة المواطن، وأهم شيء هو شهادة الوفاة، ولا يمكن أن نمنع الشخص من الدفن إلا عند حصوله على شهادة الوفاة بناء على القرار الذي أعتد عليه، لاننا في دولة القانون. كما لا يمكن أن أقوم بتنظيم المقبرة، من حيث منع دخول الدراجات ومراقبة الحارس، والشخص الذي يحفر، عدة مهام لا يمكن القيام بها، إلا بقرار تمت المصادقة عليه داخل المجلس، وحينها يعهد لجميع المتدخلين بما فيهم الجماعة، الشرطة الإدارية، السلطات المحلية، الامن الوطني، وكيل الملك إلى غير ذلك، كل هاته الأمور لا يمكن التحدث عنها إلا بناء على قرار وزارة الداخلية. كما لا يمكننا التحدث عن هذه الأمور إلا بعد التهيئة، وحتى إذا أردنا التطبيق، فإنه يلزمنا برمجة كبيرة كما هو الشأن بالنسبة للمقابر الصغيرة المجاورة للأحياء التي تحتاج الإنارة والماء. ولكننا حاليا سنباشر بما هو قانوني أولا بعد ذلك تليه الإجراءات التي يمكن تنفيذها في الوقت الراهن، كالشهادة، الطبيب والتصريح

بالدفن ثم نمر إلى ما ترغبون فيه بالتدقيق. فقط نريد أن يعلم السادة الأعضاء أن جماعة تارودانت كسائر الجماعات، بدأت بإجراء تنظيم المقابر ولا داعي للمناقشة في التفاصيل، لأننا سنتطرق إليها مستقبلا، أما عن تساؤل حول تقليع المقابر بما أننا نحن دولة إسلامية لا يحق ذلك وهناك فتوى في هذا الشأن، إذن نتطرق للمسائل التنظيمية فقط، وإذا أردتم التحدث عن المواصفات يجب أن نتحدث عن مقبرة جديدة بسطاح المدينة على أن تكون منظمة وكأنك في حديقة، لكن لا زلنا نشتغل رغم الاشكالات والإكراهات، وكبداية نحن نصادق على المقرر فقط لأننا لا نحتاج لكل هذا النقاش الحاد.

محمد احسان.....مستشار جماعي.

من واجبنا تنظيم المرفق العمومي الخاص بالموتى سواء موتى المسلمين ولغير المسلمين وبالتالي إكرام جميع الموتى بالنسبة للمقبرة هل يتعلق الأمر بمقبرة واحدة؟ إن كان الأمر كذلك فعلينا تسميته باسم مناسب، مثل مقبرة باب الخميس لأن لدينا عدة مقابر.

أما بالنسبة للشهادة الطيبة من الصعب جدا أن تكون الزامية منذ البداية لعدة إكراهات، لأن هناك بعض متطلبات الدفن إلى غير ذلك يجب أن تكون الامور منظمة.

بخصوص الفصل الثالث، الذي يهتم مناطق تخصص للمدافن العائلية، هذه الأخيرة نعلم أن لدينا خصاص كبير في المساحات، كما أن مقبرة باب الخميس على وشك أن تنفذ المساحة المتبقية بها، وبالتالي فإن خصصنا المساحات للعائلات ماذا سيتبقى للآخرين وبالتالي علينا أن نفكر في مقابر أخرى للمدافن العائلية. أما بالنسبة لعمق وطول القبر فإن العمق متر ونصف إن كان هناك تابوت وإن لم يكن فهي لا تناسب قس على ذلك بالنسبة للأطفال، لدينا "يمنع منعنا كليا الكتابة على القبور بغير اللغة العربية" سيدي الرئيس اضافة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية من حق المواطنين الكتابة بالعربية والأمازيغية، "تفتح المقابر طيلة أيام الأسبوع بعد غروب الشمس الإذن من رئيس الجماعة" هل سيتواجد رئيس الجماعة بالليل ليعطي الإذن بالدفن هذا سؤال؟ وهنا أنا أقدم الإكراهات فقط وما أقصده هنا أن يكون مكتب يعمل حتى بالليل، لأنه في حالة إحضار جثة من مدينة أخرى خصوصا اثناء الليل أين سيقصد المعني لكي يأخذ الإذن؟. "يعين رئيس المجلس حارسا" وقال بأن هذا الحارس سيكون حاضرا في جميع الأوقات، هل هو حارس واحد أم عدة حراس؟ لأنه إن كان حارس واحد فهو ملزم على الحراسة 24/24 ساعة ليلا ونهارا، إذن هل هو حارس واحد أم عدة حراس "يقطن الحارس بجوار المقبرة" المهم هنا أن تكون الحراسة ليلا ونهارا، لا يسمح بالدخول إلا للأشخاص بدون دراجات... "كما يجب إنشاء مواقف الدراجات والسيارات ... لأنه عند منع شيء يجب أن نقدم البديل،" لا يجوز بناء الأضرحة "حبذا لو أزلنا الأضرحة ونقول "يجوز بناء مدافن عائلية طبقا للمواصفات.."، "لا يجوز الدفن إلا في تابوت" يعني لا بد من صندوق وتحدد المواصفات بقرار من رئيس المجلس، أي أنه عندما يأتي احدهم بتابوت من الخارج أو من مدينة أخرى نقول له أنه لا يخضع للمواصفات؟ لا يجب التكييف في هذه الحالة، وبالتالي يجب أن تزيل القرارات التي لا تصلح لنا، وأدعو دائما إلى التدرج سيدي الرئيس حبذا أن يكون دائما في الأخير فصل بأن يعاد التنفيذ بالتدرج، لأن الإلزام على المواطن لا يصلح وأن يكون التنفيذ بالتدرج احسن، وشكرا جزيلًا.

كنزة مزهي.....مستشارة جماعية.

أولا كنت أحيي أن يأتي جوابك في نهاية كل المداخلات وبالتالي سيكون أفضل، على أي نشكركم على هذا المقترح الذي جاء في وقت ضروري أن يتم تنزيله، وأنا سأضطر إلى إعادة بعض الأمور التي تحدثنا عنها عن الموت، كما قلت أن الموت الكل يريد التحدث عنه ولكن ليس لأنه الموت بل لأن هناك أناس عاشوا لحظة الفراق كما قالت المستشارة خاصة فراق الوالدين فمن لم يعيش هذا الظرف لن يشعر بألمه، سنقول من باب المساواة تحدثنا على أننا مسلمين وبالتالي إن كان دارحوق ودارالبقاء فإن لم نستطيع تطبيق المساواة في الحياة على الأقل في هذه اللحظة. نحن هنا نتحدث كإنسان لا نتحدث عن الله فهو خير وأبقى ولا يناقشها أحد والحمد لله عليها لا توجد بها سياسة ولا شيء، على أي سأعود للفصل الثالث الذي تمت الإشارة فيه بأنه تم تدخلنا في مسألة تقسيم المناطق كما قال السيد المستشار أن هناك ما هو مخصص للعائلة الفلانية، عندما نتحدث عن هذه الأمور فإن الشخص حين يفقد إنسان عزيز وغالي ييسر الأمور في تلك اللحظة، هذه الأخيرة التي لا يحسد عليها احد حيث يتطلب منك في حزنك الاستقبال وقبول كل شيء أن تحسن لذلك الميت وبالتالي تخرج في مطبات إدارية وقانونية، هل تعلم ما هي هذه المسألة السيد النائب الأول؟ هل أنت متفق معي؟ قلنا تقسيم المناطق إذن هذه المسألة أتمنى أن تلغى حتى نعرف خاصية تارودانت، أنا مع تطبيق القانون ومع الدفتر والشواهد وأن تكون أرقام وأن نعرف الممرات واحترام الموتى...لأن هناك من لا يزور الموتى لسنوات وحتى أنه لا يعلم مكان تواجد القبور وبالتالي كل ما ذكرناه سالفاً فهو جميل ولكن تقسيم المناطق لا، على الأقل من باب المساواة، قلتم لماذا؟ أنا سأطرح سؤال لماذا الاثنين والجمعة؟ "لا يسمح بالزيارة الا الاثنين والجمعة، ومن لم يتفرغ لها الاثنين والجمعة؟ اتحدث كذلك عن مسألة التنزيل التي تمت الإشارة إليها، هل تم تعيين طبيب؟ والسيد المسؤول الذي سيقدم الرخص تم تعيينه؟ وبالتالي لا يمكن ان نترك المواطن في تساؤل بين الطبيب والمسؤول، يجب أن نكون رحمة و رأفة بالناس بصفة عامة، إما تنزيل كل هذه الأمور ونطبقها بحداقره وإما ان نجد بدائلها.

سأمر للفصل التاسع في الصفحة 3 انه تمت الإشارة من طرف السيد النائب الأول بأن البرمجة سيتم برمجتها مستقبلا، وهنا سأطرح سؤال يتعلق بالميزانيات السابقة التي تمت فيها برمجة 20 مليون للمقابر لسنوات متوالية، كما أريد أن أستفسر عن 40 مليون الحالية ما هو تنزيلها وتأثيرها في الوجود وفي المقابر؟. وشكرا

حامد جودي.....مستشار جماعي

أنا بدوري أؤمن إدراج هذه النقطة في جدول أعمال هذه الدورة لما يكتسي هذا المرفق الديني من عناية فائقة خاصة فيما يتعلق في تهيئة المسالك والولوجيات والصيانة، ومؤخرا لاحظت تزويد المقبرة بأعمدة الإنارة العمومية مما يساعد المحافظة على المقبرة وعلى القبور التي بداخلها، كما يمنع انتهاك حرمة القبور وأصحابها خاصة ما نراه مؤخرا من الطرامي على بعض المقابر واستغلالها كمرافق أو كمواقف للسيارات، وهذا انتهاك لحرمة القبور وأصحابها انطلاقا من مقولة الشيخ الذي يقول بأن القبر حبس لا يجوز لمسه ولا المشى عليه ما دام صاحبه فيه. سمعت الأستاذة ذكرت تحديد أيام الزيارة في يوم الاثنين والجمعة، وهناك بعض العلماء يقولون بأن الأرواح تعود إلى الأجسام في هذه الأيام وحتى أن الميت يحس بالواقف على قبره، وهذه المسألة مهمة. وما سأضيفه فقط هو ما دمنا نتحدث عن هذا المرفق الديني وبما أننا في حاجة ماسة إلى مقبرة جديدة السيد الرئيس نرجو كذلك عدم الإغفال على أن المدينة في حاجة إلى مصلى العيدين، لأنه كنا نصلي قرب باب الحجر والآن

قرب الملعب ولن يبقى مصلى دائم، وبالتالي سأذكر بهذه المسألة على أن مدينة تارودانت في حاجة إلى مصلى كما قلت بأن بعض مقابر مدينة تارودانت التي لاتزال مترامي عليها، فجميع المقابر محفظة ولله الحمد بدون استثناء وشكرا السيد الرئيس.

سعاد أبلعيد.....مستشارة جماعية

هذه النقطة مهمة التي تكمن في القرار الجماعي حول تنظيم المقبرة ولطالما طالبنا بأن يكون قرار جماعي الخاص بالمقبرة لأنه عرفنا ما تعانيه مقبرة تارودانت من مشاكل كثيرة وهنا أثنى هذه النقطة المدرجة وأشكر كذلك الجهود التي يقوم بها موظفي الجماعة وكذا رئاسة الجماعة في تنظيم مجموعة من الأمور التي كانت تظهر لنا على أرض الواقع ومن بينها هذه المقبرة، طلبنا سالفا عند وضع الميزانية أن تدرج في القسم الخاص بالمقابر مبلغ من اجل صيانة المقابر كذلك من أجل الحفاظ عليها وطلبنا كذلك على ضرورة تعيين حارس خاص بهذه المقابر وكذلك موظف خاص بالجماعة وهذا الأخير ضروري وأرى أنه تم تنزيله في هذا القرار الجماعي حول تنظيم المقبرة، والموظف دوره التسجيل وان يتوفر سجل خاص بالموتى الذي بالفعل تفتقر له الجماعة، ذكر مجموعة من المستشارين مسألة الطبيب الذي هو ضروري ومهم، وبالتالي ضروري ان يكون لدينا تصميم للمقبرة حتى لا يكون هناك نوع من العشوائية، أرى أن هذا القرار بداية مستحسنة، لا أدري لما لا نرى الجانب الجميل مثل هذه القرارات دائما نرى الكأس من المكان الفارغ، ليست لدينا الجرأة لنقول الحقيقة كما هي، حين وضع هذا القرار الذي لم ينجز منذ زمن مع المجالس السابقة، وبالتالي هذا المجلس على الأقل قام بإنجاز جميل، هناك أشخاص وموظفون يعملون ويقومون بعمل رائع، لا أعلم لما ليس لدينا نوع من الجرأة وبالتالي نفتقر لها لنقول بأن المجلس الحالي مجلس يعمل وقام بمجموعة من التغييرات التي لم تكن في المجالس السابقة، وهذه صراحة تحسب للمجلس الحالي وانا ارى أن هذا القرار به مجموعة من الأمور التي في محلها، وأرى أن نكون إيجابيين ونقول بأن الأمور تسير في تحسن وشكرا.

الزهراء رحمون.....مستشارة جماعية

شكرا السيد الرئيس، اظن قبل المناقشة الكل ثمن إدراج النقطة بجدول الاعمال اثناء المناقشة أنا أتحدث شخصيا مناقشتي كانت في اطار تجويد هذا القرار وفي تنزيهه ولم نبخس جهود أي طرف، والسيدة المستشارة يجب أن تعلم بأن استمرارية المرفق بدأت من مجموعة مجالس والحمد لله لدينا الجرأة، والسيدة المستشارة يجب أن تعيد قراءة الجهود التي قام بها المجلس في الولاية السابقة حيث كنت مسؤولة في الشؤون الاجتماعية والتي قمنا بها مع الجمعية المسيرة من أجل بناء مستودع ومن أجل المبالغ التي حصلت عليها الجمعية لكي تساعد في الغسل وتخصيص الكفن وأيضا خصص المجلس السابق العون الذي يساهم في تغسيل الموتى، شكرا السيد الرئيس.

محمد أمهرسي.....النائب الأول للرئيس .

لا نحتاج لكل هذا النقاش لاننا دخلنا في نقاشات خارجة عن الإطار.

شكيب أريج.....مستشار جماعي.

أظن أننا مهما اختلفنا في التقدير لهذه اللحظة والقوانين في الحياة لانها سنة الحياة واختلافنا مهما كان لا يمكن أن نختلف حول الموت، لانه يوحدنا جميعا واحيي المجلس الموقر لاستجابته لأصوات أعضاء المجلس بإدراج هذه النقطة بجدول اعمال هذه الدورة واعطاء هذا المرفق ما يستحقه ولتجويد هذا العمل المشكور الذي نعرف أنه مجهود، ومن هذا المنبر اترحم

بالخير على من أشرف على إعدادة كما قلت لتجويد هذا العمل الفت انتباهكم الى ان عمر المقبرة قصير ومساحتها ضيقة اكثر مما نتصوره ونحن اليوم نضع قرارا اتمنى ان يكون شاملا في المكان والزمان، أولا لاحظوا معي أن القرار يشير إلى مقبرة واحدة، مقبرة باب الخميس ولا يشمل مقابر الأحياء، يجب أن يشار بأنه قرار جماعي لتنظيم المقابر لأننا لا نتوفر على مقبرة واحدة، غدا سيدفن احد في مقبرة أخرى ويقول انه غير ملزم بهذا القرار لأنه حدد المقبرة واحدة، الاثنين والخميس مرتبطة فقط بالمقابر المغلقة والقرار يذكر فيه من شروق الشمس الى غروبها على سائر الايام وهذه مسألة ايجابية نتمناها ، اذن أنا لا أريد لهذا القرار ان يكون عمره قصير غدا نغير مكان المقبرة ويصبح غير ملزم ، اذن لنكون قانونيين اقول بأن هذا القرار هو للدفن في المقابر الجماعية في مدينة تارودانت وليس لمقبرة واحدة، اريد ان اشير لبعض الفصول نقط طفيفة مثل الكتابة باللغة العربية وأنا كأستاذ للغة العربية لا أريد للغة العربية ان تكون لغة الموت ، نعطي مثال : اذا كان شخص ما يبحث عن قبر فهناك تشابه في الأسماء كما يجب أن تشكل اللغة العربية، اذن أقول أن يتم تنزيل هذه المسألة ، ثانيا حتى الكتابات التي تكتب مثل آية قرآنية يمكن أن تكون مسيئة للميت وبالتالي لنترك هذا الباب ليحكمه الفتاوى الفقهية، هناك مجلس علمي وغدا ان وجدنا صورة في القبر التي لم ينص عليها هنا، توجد مادة فقهية نحن في دولة المغرب تحت رعاية امير المؤمنين، وبالتالي نحن هنا نقن المكان فقط، وبالمناسبة فالمقابر الجماعية ليست عيب لانها تصون حرمت الأموات ولكن نقول يجب تخصيص مكان خاص بها، لأنها اذا توسعت المدينة كذلك اذا كان هنا شخص ذا ثروة ويريد انشاء مقبرة خاصة سيقدم طلبا كما هو واضح في النص والمصلحة المعنية ستخول له الترخيص وبالتالي ليس هناك تمييز لأن التمييز يكون ان كان في مقبرة واحدة وبها مكان يخصص لشخص معين ومكان آخر لشخص آخر معين، وبالتالي لا بأس بإنشاء مقابر خاصة، والتي ستوفر طلب الإشتغال والعمل، وشكرا.

محمد أمهرسي.....النائب الأول للرئيس .

نحن نتحدث عن مقبرة جماعية لم أحدد سطات المدينة أو باب الخميس أو البورة، لان القرار الجماعي يهم جماعة تارودانت، أينما تواجدت المقبرة على تراب جماعة تارودانت فهو مهمها، فقط ذكرت اننا سنبدأ من سطات المدينة لأن التهيئة تلائم هذه المعايير التي تتوفر على مكتب وعلى مكان مخصص للحارس، كذلك هناك مجموعة من المواصفات الصحية في إطار الحراسة، وعندما نتحدث عن أوقات الزيارة في المقابر المفتوحة طيلة أيام الأسبوع، فان الزيارة التي حددنا فيها الأيام كما هو موضح هنا في الباب الثامن بخصوص المقابر المغلقة. لقد أضعنا الوقت فقط لأن السادة لم يطلعوا على دفتر التحملات، كما قمنا بتقديم من اجل المناقشة في العمق وليس فيما هو أماننا، كانت انتظاراتي ان نناقش احداث مقبرة جديدة بسطات المدينة، أما فيما يخص كل ما جاء في تدخل السادة المستشارين فان الاجوبة يتضمنها الذي بين ايديكم فقط لم يتم الاطلاع عليها.

زينب الفياطي.....مستشارة جماعية.

لن أطيل لأن السيد محمد إحسان المستشار الجماعي تدخل في كل الملاحظات، فقط سأشير لمسألة شمل المقابر، فلدينا مقابر مسيحية ومقابر يهودية، وبالتالي هذه الأخيرة تخضع لقوانينها الخاصة بها، سأشير على ان إنشاء مقبرة تخضع للتنظيم ونحن على علم أن المقبرة الحالية لا يمكننا أن نقوم بتنظيمها بشكل يتوفر على الجمالية والنظافة. وبالتالي فهذا هو المطلوب الذي يجب أن يكون. لدي ملاحظة فيما يتعلق بالمكتب الصحي الجماعي على اعتباره إشكال كبير مرتبط بهذه المسألة وهو العائق الوحيد وملزم ومرتبطة بالمقبرة، وامورا أخرى تعتبر من الأولويات وبالتالي يجب أن نشغل عليه، بخصوص اشكال منع بناء

الأضرحة يجب أن يكون نهائي وان لا يكون فيه استثناءات بالنسبة للعائلة ولا الأضرحة بصفة عامة، لأن هذا الفصل يتعارض مع الفصول الأخرى 27/28 التي بالإمكان أن نحول المقابر لمشاريع أخرى، وبالتالي حتى على مستوى التمييز فيه نوع من الطبقية في مسألة دفن الميت التي من المفروض أن يكون الكل سواسية عند الممات، وحتى الأمازيغية يجب اضافتها لأننا نتداول لغتين دستوريتين يجب أن نتماشى معها. شكرا

إسماعيل الحيري.....النائب الرابع للرئيس.

سأمر مباشرة إلى مجموعة من الفصول ربما تحضر تعديلات كما أشار السيد الرئيس هذا نموذج تمت احالته من الوزارة ولكن هذا لا يمنع ان نعيد تميمينه بالنسبة للفصل التاسع لا يجوز لذوى الشخص المتوفى بناء القبر الا بعد حصولهم على ترخيص مسبق من المجلس الجماعي هنا يتبين لي ان نضيف عبارة دون تجاوز الحد المسموح به في الحفر الذي تمت المصادقة عليه 0,70 لان ما يقع اننا نقوم بوضع 0,70 في العرض ولكن في البناء يصبح عمارة نمرالى الفصل السادس عشر وهو مسألة الجلوس بجانب المقبرة وإن كان ولا بد منع الجلوس بمدخل المقبرة فمحيط المقبرة كله ملئ بالناس وهناك محاور موجهة نحو المحاور الطرقية ولكن لكي لا نتناقض ربما لا يوجد أي اشكال في جلوس الناس هنالك خاصة وان الرسول ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فإنها تذكركم بالموت" وبالعكس انا يتبين لي انه لا بد للمرء ان يتفكر في الموت ويتفكر في القبور وهذا من الشريعة.

الفصل الآخر هو الفصل التاسع الذي يتعلق بالكتابة على القبور يمنع منعاً كلياً الكتابة على القبور بغير اللغة العربية الإخوان أشاروا الى اللغة الأمازيغية رغم انها مسألة خلافية ولكن سدا للدريعة يمنع منعاً كلياً الكتابة على القبور بغير لغة القرآن لكي لا يقول أحد لغة رسمية الى بلغة القرآن اللغة العربية ونغلق الباب رغم اني أتوافق مع قضية الترقيم لأنه عند وقوع فاجعة الموت تتساقط الألقاب، يقولون صلاة جنازة جنازة رجل أو جنازة امرأة. اذا كان من الممكن فالأرقام أفضل فإن لم يكن وجب علينا ان نوظف لغة القرآن اللغة العربية.

فصل آخر وهو الفصل العاشر الذي أشار إليه الإخوان لأنني في الحقيقة لم انتبه الى قضية المدافن التي تم إغلاقها، اذا سمحت لي السيد الرئيس القضية التي قد أشرت إليها من قبل قضية مقبرة لاسطاح الآن هي في تصميم التهيئة، قانونيا مسموح لنا بأن نقوم بتصويرها يجب ان نبرمج مبلغ ويتم تسويرها وتنظيم مقبرة بلاسطاح فلا قدر الله كما رأيتم في فترة كورونا، المقبرة أصبحت مكتظة لهذا لا بد ان تكون هناك مقبرة أخرى. السيد الرئيس هناك أرض وهما السيد **داود توفلا** رحمه الله واشترط في هذه الهبة بأن تتواجد المقبرة بحي اكويديرو هناك مقبرة أولاد بنونة. السيد الرئيس ربما الجمعية قامت بوضع طلب وتم تسويرها وتهيئتها لأنها ستفك علينا عددا من الأموال، حتى وإن يسر الله وكانت هناك قنطرة فستحل هذا المشكل وشكرا السيد الرئيس.

محمد امهرسي.....النائب الأول للرئيس.

السادة الاعضاء اخشى أن نطرح تعديلات ويتم رفضها، وللتوضيح فان دفتر التحملات نتوصل به من وزارة الداخلية ولسنا نحن من نقوم باعداده خاصة "حساسية المقابر"، لان هذا الموضوع حساس جدا ثم لان الأمر ليس بالهين كما اعتقد

وللتوضيح هناك تعديلات لا يمكن تجاوزها، سنطرح تعديلاتكم وسيتم ارسالها واذا تمت المصادقة عليها فحسب، وان لم تتم فان الرفض هو مآلها لكي نكون واضحين في هذا الجانب فإذا أردتم ان يأتي دفتر التحملات ونسير في عملية التدبير، ونفك المشاكل التي هي مشاكل حقيقية كونوا على يقين بأن التدبير سيستغرق وقتا : ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر. لكي نكون واضحين وجب عليكم نذهب في هذا المسار ، لنتفق من الآن اذا أردتم هدر الوقت التدبيري فسنرسله ونعيده في دورة أخرى.

هشام امزراو..... نائب كاتب المجلس.

بالنسبة لتدخلي تقريبا يتوافق معك السيد الرئيس لأننا نتحدث عن قرار جماعي يخص مجموعة من المقابر فهناك حالات استثنائية. أرى بأن هذا القرار قرار ذكي ، لأنه عندما يكون هناك قرار به فصول موسعة تسمح لك بتدبير بعض الحالات الاستثنائية التي يمكنها ان تصدر عليك ، فهناك حالات اذا تشددت عليها في القانون وبها فصل يمنعها لأنها خارجة عن هذا الإطار. فعندما تكون الفصول موسعة تضي لك متنفس كبير من التدبير. في مثل هذه الحالات الاستثنائية التي يمكن ان تلج عليك فهذا يسمى نوع من الذكاء في وضع الفصول وفي وضع القوانين وهذا ما ييسر أمر التدبير. حضرت ورأيت حالات في مدن أخرى التي لربما تأتي في وقت معين وتجد نفسك أمام قرار وضعه يلزمك بأشياء لا دخل لك فيها. اذا فالتدبير كلما كان موسعا كلما كانت الفصول فيها نوع من الحركية وتسمح بقراري يعود الى الرئيس بمنح الترخيص، تعطي فيها ملاحظتك أو استثنائك وإذا الزمته بشروط معينة ومدققة فقد أفلتت على نفسك في كل شيء في التدبير. وحالات هاته المقابر لا تحتاج منا الدخول في الفاصلة والنقطة. وبعض من الأمور لهذا فأنا أيها السادة أتمنى أن قرار المقبرة ليست كأبي مقبرة أخرى. إذن فأنا أضف صوتي إلى السيد الرئيس لكي لا يعود لنا القرار على بعض التعديلات المخالفة ونقوم بدورة أخرى ونجدد النقاش ، ربما هناك ملاحظات فرأيكم يحترم ولكن يجب استخدام الذكاء في حالة الفصول التي تؤدي الى الأريحية في التدبير. لأننا نحن من ندبر ونحن نمثل هذا المجلس ، لأنني اذا أعطيت رخصة بوضع قانون داخلي لمقبرة معينة لكي نضع لها قانون داخلي يدبرها يجب ان نضبط أنفسنا بقوانين زجرية وهذا رأيي

محمد امهرسي..... النائب الأول للرئيس.

يجب أن نفصل في هذا الأمر اذا اردتم ان نغيره فليكن ولكن سيتم رفضه لكي نكون صادقين و واضحين ولهذا سنحيله على المصادقة عليه حتى لا نواجه اي اشكال في هذا الاطار .

الزهراء ذنبي.....مستشارة جماعية.

شكرا السيد الرئيس فيما يخص هاته الملاحظات التي أشار اليها السادة المستشارين، بهذا النموذج ولكنه لايعتبر قانونا مفروضا علينا كما لا يتوجب علينا الخروج عن اطاره ولكن لا بد ان نلائمه مع حالتنا بمدينة تارودانت، مثلا نحن في تارودانت لدينا داخل المقبرة مساحات تضم عائلات حسب الالقباب مثلا" : ايت فلان و ايت فلان "هذه هي الحقيقة الواقعية الملائمة فمثلا عند دفن شخص ما واسرته تريد ترقيم معين وسط اهله يجب ملائمة التدبير مع الواقع.

بالنسبة للأداء هل هناك مستجد ام سيبقى على حاله، إن كنا نتحدث عما هو جديد عن مقبرة جديدة فنعم سيكون في الصالح، وإن كنا نتحدث عن المقابر الحالية فان الوضعية الحالية هي الانسب، أما بالنسبة لملاحظات السادة المستشارين فهي ملاحظات لن تغير النموذج انما على اعتبارها ملاحظات شكلية، الاشكال ليس في القرار نحن نثمنه جملة وتفصيلا ارتأينا أن

نضيف له بعض الملاحظات التي تتلائم مع حالتنا، من الجيد لكونها فكرة عامة ونحن لدينا اشكال في التنزيل أين الطبيب الذي سيقوم بتنزيل القرار وكذلك المحافظ الذي سيقوم بهذه المهمة؟ أين هم الحراس، وأعوان الموظفين الذين سيقومون بهذا المهام؟ هذا هو الاشكال الكبير، هل لدينا القدرة في تنزيل هذا القرار على جميع المقابر المتواجدة بتارودانت؟ أم ان تنزيله على واحدة فقط وبعده يتم بالترتيب لان القرار بصفة عامة ليس به أي اشكال، ملاحظات شكلية فقط وشكرا.

محمد امهرسي النائب الأول للرئيس.

سنمر للمصادقة على القرار الجماعي حول تنظيم المقبرة مع العمل بالتوصيات وليس لدينا اشكال .

عملية التصويت :

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة المصادقة بالدراسة والمصادقة على مشروع القرار الجماعي حول تنظيم المقبرة للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي حول تنظيم المقبرة

مقرر المجلس الجماعي
عدد 03 / 2024

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2024، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2024.
وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار جماعي حول تنظيم المقبرة، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين: 18 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها: 18 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين: 18 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	ابراهيم المدلاوي	فاطمة الزهراء خلوفي	الزهراء دنبي
اسماعيل الحريري	هشام امزراو	مينة فريسي	زينب الخياطي	حامد جودي
فاتحة موافق	شكيب اريج	الزهراء رحمون	كنزة عزمي	
عائشة تاغموت	سعاد ابلعيد	سعاد اريب	اسماء لقجدر	

✓ عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة

والمصادقة على القرار الجماعي حول تنظيم المقبرة كما يلي:



قرار جماعي حول تنخيم المقبرة

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت.

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 (29 ابريل 1969) المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 986-68 بتاريخ 19 شعبان 1389 هـ (31 اكتوبر 1969 م) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 987-68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 هـ (29 يناير 1970 م) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- ✓ بناء على القرار الوزاري عدد المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 مو افق 08 ابريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي للصحة والنظافة وبلجان النواحي وتنظيم المكاتب البلدية للصحة.
- ✓ بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 96-310 بتاريخ 04 شوال 1416 هـ (23 فبراير 1996 م) بتطبيق الفصل 3 من الفصل 3 من الظهير الشريف 31 اكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- ✓ وبناء على القرار الجبائي الجماعي لمدينة تارودانت.
- ✓ وبناء على القرار الصحي الجماعي لمدينة تارودانت.
- ✓ وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتارودانت المصادق عليه في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 2024/02/02. وحيث أن الحاجة تقتضي تنظيم المقبرة ووضع ضوابط للحفاظ عليها وصيانتها.

– يقرر –

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

لا يجوز دفن الأشخاص المتوفين إلا في المقبرة الجماعية ما عدا الحالات المنصوص فيها على خلاف ذلك بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثاني:

لا يجوز دفن الجثث واستخراجها من القبور ونقلها إلا بترخيص من رئيس المجلس الجماعي ما عدا في الحالات التي يعود فيها الاختصاص لسلطات أخرى بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثالث:

تحدد بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي مناطق تخصص للمدفن العائلية.

الباب الثاني: تنظيم القبور

الفصل الرابع :

مقاييس حفر القبور.

يجري حفر القبور طبق مقاييس تختلف باختلاف أعمار الأشخاص المتوفين كما يلي :

✓ بالنسبة للقبور الخاصة بالكبار

العمق : 1,50 م

الطول : 2 م

العرض : 0,70 م

✓ بالنسبة للقبور الخاصة بالأطفال من سنة إلى 10 سنوات.

العمق : 0,80 م

الطول : 1,60 م

العرض : 0,50 م

✓ بالنسبة للقبور الخاصة بالأطفال أقل من سنة :

العمق : 0,60 م

الطول : 0,60 م

العرض : 0,40 م

الفصل الخامس :

يتعين إعداد ممرات بالمقبرة لتسهيل الولوج إلى داخلها وكذا تحديد مسافة كافية تفصل القبور عن بعضها البعض لتسهيل المرور لزوار المقبرة بما يضمن الاحترام اللازم للموتى .

يحدد عرض الممرات والمسافة الفاصلة بين القبور بقرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل السادس :

لا تحفر القبور إلا من طرف الأعوان الذين يعينهم رئيس المجلس الجماعي لهذا الغرض.

الفصل السابع :

يمنع منعاً كلياً الكتابة على القبور بغير اللغة العربية.

الفصل الثامن :

لا يسمح بالكتابة على القبور إلا في حدود اسم ونسب الشخص المتوفى , تاريخ ازدياده وتاريخ وفاته وبعض الآيات القرآنية .

الفصل التاسع :

لا يجوز لذوي الشخص المتوفى بناء القبر إلا بعد حصولهم على ترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي.

الباب الثالث: مواقيت فتح المقبرة وإغلاقها

الفصل العاشر :

تفتح المقبرة طيلة أيام الأسبوع من شروق الشمس إلى غروبها ولا يجوز الدفن بالمقبرة بعد غروب الشمس إلا بإذن من رئيس المجلس الجماعي.

الباب الرابع: محافظ المقبرة وحارسها

الفصل الحادي عشر:

يعين رئيس المجلس الجماعي محافظاً للمقبرة وكذا حارساً لها من بين موظفي وأعوان الجماعة .

الفصل الثاني عشر:

يقطن الحارس بجوار المقبرة أو بداخلها في مسكن تعده الجماعة لهذا الغرض ويقوم تحت مراقبة محافظ المقبرة بحراستها بصورة منتظمة وفي جميع الأوقات ويسهر بالإضافة إلى ذلك على نظافة مصادر المياه المخصصة للمقبرة .

الفصل الثالث عشر:

مسؤولية محافظ المقبرة:

- مسك تصميم المقبرة.
- مسك سجلات خاصة بدفن الجثث واستخراجها من القبور ونقلها.
- وضع جذاذة خاصة بكل شخص متوفى دفن بالمقبرة تحمل نفس الرقم الذي يحمله القبر المدفون فيه وتتضمن هذه الجذاذة المعلومات التالية: اسم ونسب الشخص المتوفى وعنوانه قيد حياته تاريخ دفنه تاريخ استخراج ونقله خارج المقبرة إذا حصل ذلك.
- يسهر المحافظ على ترتيب الجذاذات حسب رقمها التسلسلي وحفظها بالشكل اللائق.
- مسك رخص الدفن ورخص استخراج الجثث ونقلها المسلمة من المعنيين بالأمر وحفظها.
- يسهر المحافظ تحت مرقبة رئيس المكتب الصحي بالجماعة على تنفيذ كل التدابير الخاصة بشرطة المقابر وبالمحافظة عليها وصيانتها.

الباب الخامس: تدابير المحافظة على المقبرة وصيانتها

الفصل الرابع عشر:

ينبغي أن تتم زيارة القبور ضمن ضوابط الحشمة والأداب ويمنع منعاً كلياً القيام بأي عمل أو النطق بأي كلام يخل بالاحترام الواجب للأموات.

الفصل الخامس عشر:

لا يسمح بالدخول للمقبرة إلا بالنسبة للأشخاص الراجلين ويمنع دخول السيارات والشاحنات والدراجات بجميع أصنافها باستثناء العربات الخاصة بنقل الجثث المرخصة من طرف الجماعة وكذا الخاصة بنقل لوازم وأدوات الدفن وصيانة القبور.

الفصل السادس عشر:

يمنع على الزوار التجول والجلوس داخل المقبرة وبجانها كما يمنع منعاً كلياً قطع الأشجار أو الاغراس كما يمنع عليهم الجلوس أو المشي فوق القبور أو تسلق أشجار المقبرة أو سياتها.

الفصل السابع عشر:

تحاط المقبرة بحائط أو بسياج صلب يمنع كل اعتداء عليها أو ولوج الحيوانات إليها.

الفصل الثامن عشر:

ينبغي لزوماً تشجير جوانب الممرات المتواجدة بداخل المقبرة كما يتعين إقامة حزام من الأشجار حول سياج المقبرة.

الفصل التاسع عشر:

يعين رئيس المجلس الجماعي أعواناً يعهد إليهم بصيانة المقبرة وتنظيفها ويكلفون تحت إمرة حارس المقبرة بإزالة الأشواك والنباتات البرية والسهر بصفة عامة على جمالية المقبرة ونظافتها.

الباب السادس: المدافن العائلية

الفصل العشرون:

لا يمنح امتياز استغلال المدافن العائلية إلا بترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الواحد والعشرون:

لا يجوز بناء الأضرحة بالمدافن العائلية إلا طبق مواصفات البناء التي تحددها المصلحة التقنية بالجماعة وبعد إذن من رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثاني والعشرون:

لا يجوز دفن الجثث بالمدافن العائلية إلا في ثابوت تحدد مواصفاته بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثالث والعشرون:

تحدد المسافة الفاصلة بين مدفن عائلي وآخر في ثمانين سنتيمترا.

الباب السابع: واجبات الدفن

الفصل الرابع والعشرون:

إن واجبات الدفن بالمناطق المختلفة للمقبرة وكذا في الأماكن المخصصة للمدافن العائلية تحدد في القرار الجبائي للجماعة.

الباب الثامن: إغلاق المقبرة وتحويلها

الفصل الخامس والعشرون:

يعلن عن إغلاق المقبرة إن نفذ الدفن بها بمقتضى مقرر من المجلس الجماعي ينشر بالصحف الوطنية ويبلغ إلى العموم بكل وسيلة أخرى من وسائل الإعلام المعمول بها .

الفصل السادس والعشرون:

تفتح المقبرة المغلقة لزيارة العموم يوم الاثنين ويوم الجمعة من كل أسبوع وذلك من التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة بعد الزوال.

الفصل السابع والعشرون :

يمكن تحويل المقبرة وتغيير طبيعتها بمقرر جماعي إذا كان وجودها يتعارض مع جمالية العمران ويخل بمقتضيات النظافة والصحة العمومية.

ولا يجوز تحويلها أو تغيير طبيعتها إلا بعد مرور وقت طويل على إغلاقها يحدد باتفاق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكل الأجهزة الإدارية والتقنية التي يهمها الأمر.

ويبلغ قرار التحويل إلى علم العموم بكل وسائل الإعلام المعمول بها.

الفصل الثامن والعشرون:

إذا كانت المقبرة المغلقة لا تتعارض مع مقتضيات التعمير والصحة والنظافة والجمالية وكان وجودها ينسجم مع النسيج العمراني للجماعة فيجوز إعادة تهيئتها من جديد لاستقبال موتى جدد يدفنون بها .

ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكل الأجهزة الإدارية والتقنية التي يهمها الأمر.

الباب التاسع: أحكام ختامية

الفصل التاسع والعشرون:

يعاقب كل من خالف مقتضيات هذا القرار طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الباب .

الفصل الثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطات المحلية والطبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي ومحافظ المقبرة كل في دائرة اختصاصه.

تارودانت في:

رئيس المجلس الجماعي

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

توقيع: النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية توأمة بين الجماعة
الترابية لتارودانت وANTONY الفرنسية.**

النقطة الرابعة:

في مستهل هذه النقطة اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية توأمة بين الجماعة الترابية لتارودانت وANTONY الفرنسية بعد ذلك أحال الكلمة على السيدة فاطمة الزهراء شهاب لتقديم العرض حول الموضوع.

فاطمة الزهراء شهاب..... رئيسة مكتب الاعلام و التواصل والعلاقات.



**مشروع اتفاقية شراكة بين
تارودانت و أنطوني
(توأمة)**

تقديم

تعتبر الشراكة بين المدن مفهوما تقوم من خلاله مدينتان أو جماعتان متباعدتان جغرافيا ومختلفتان سياسيا، بإنشاء روابط مميزة بينهما من أجل تعزيز العلاقات الإنسانية و الروابط الثقافية.

هذه العلاقة تقوم على تعاون متبادل في إطار راجح راجح حيث يتم تضافر الجهود و توحيد الموارد من أجل القيام بمشاريع و أنشطة مشتركة.

و يدخل التعاون الدولي اللامركزي ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعة حسب المادة 86 من القانون التنظيمي التي تنص على أنه : " يمكن للجماعة ابرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي و كذا الحصول على تمويلات في نفس الاطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

حيث يأخذ هذا التعاون الدولي ثلاث أشكال :

❖ 1- اتفاقيات التوأمة

❖ 2- اتفاقيات التعاون والشراكة

❖ 3- الانخراط في المنظمات الدولية غير الحكومية التابعة للسلطات المحلية

بالنسبة لهذه الاتفاقية فيتعلق الأمر باتفاقية توأمة مع مدينة أنطوني الفرنسية.

مدينة أنطوني

تقع مدينة أنطوني جنوب العاصمة باريس على بعد 8 كيلمترات و تبلغ عدد ساكنتها حوالي 62.000 نسمة.

مساحة المدينة 9,56 km²



مدينة أنطوني





M. SAÏD AT-OUJRAZ
1^{er} Maire Adjoint chargé de la Prévention et de la Tranquillité Publique
Conseiller territorial

▶ تتميز بوجود جالية مغربية خصوصا من أصل روداني و كذا منتخبين مغاربة و نواب رئيس من أصل مغربي و روداني بمدينة أنطوني

▶ و الذين كانت لديهم رغبة دائمة لربط علاقات بين بلدهم الأم و بلد الإقامة ،



▶ بالنسبة لتارودانت ، فقد اختارت بلدية تارودانت منذ سنة 1992 تطوير علاقات تعاون لامركزي مع جماعات ترابية أجنبية و أشركت جميع الفاعلين المحليين.

▶ واليوم يتم التأكيد على هذه السياسة الخارجية ببرنامج عمل جماعة تارودانت 2023-2028 من خلال رؤية تنموية تجعل من تارودانت مدينة " تاريخية، مستدامة و منفتحة". حيث يظل انفتاح المدينة على المستوى الدولي محورا استراتيجيا تعتمد عليه من أجل تنميتها و تثمين بصمة مجالها الترابي و مؤهلاته التاريخية و الثقافية.



➤ بالنسبة لتارودانت ، فقد اختارت بلدية تارودانت منذ سنة 1992 تطوير علاقات تعاون لامركزي مع جماعات ترابية أجنبية و أشركت جميع الفاعلين المحليين.

➤ واليوم يتم التأكيد على هذه السياسة الخارجية ببرنامج عمل جماعة تارودانت 2023-2028 من خلال رؤية تنموية تجعل من تارودانت مدينة " تاريخية، مستدامة و منفتحة". حيث يظل انفتاح المدينة على المستوى الدولي محورا استراتيجيا تعتمد عليه من أجل تنميتها و تثمين بصمة مجالها الترابي و مؤهلاته التاريخية و الثقافية.



➤ و قد صادق مجلس مدينة انطوني بالإجماع على مشروع اتفاقية توأمة مع مدينة تارودانت بتاريخ 28 شتنبر 2023.

➤ و اليوم توضع بين أيدي مجلسكم الموقر.

شكرا على انتباهكم

السلام عليكم السيد الرئيس، السيدة القائمة السادة أعضاء المجلس الجماعي الموقر السيد المدير السادة الأطر والحضور الكريم إليكم مشروع اتفاقية شراكة بين تارودانت و انطوني كما تعلمون فالشراكة بين المدن تعتبر مفهوما تقوم من خلاله مدينتان او جماعتان متباعدتان جغرافيا ومختلفتان سياسيا بإنشاء روابط مميزة بينهما من أجل تعزيز العلاقات الإنسانية والروابط التاريخية وهذه العلاقة تقوم على التعاون المتبادل في اطار رابح رابح حيث يتم تضافر الجهود وتوحيد الموارد من أجل القيام بمشاريع وأنشطة مشتركة ويدخل التعامل الدولي كما تعلمون ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعة حسب القانون 14/113 في المادة 86 حيث تنص على أنه يمكن للجماعة ابرام اتفاقيات مع الفاعلين من خارج المملكة في اطار التعاون الدولي وكذا الحصول على التمويلات في نفس الاطار بعد موافقة السلطة العمومية طبعا حيث يأخذ هذا التعاون ثلاثة أشكال أساسية وهي اتفاقية التوأمة واتفاقية التعاون والشراكة ثم الانخراط في المنظمات الدولية الغير الحكومية التابعة للسلطات المحلية بالنسبة للاتفاقية التي بين أيدينا فهي تتعلق باتفاقية توأمة مع مدينة انطوني الفرنسية.

مدينة انطوني الفرنسية هي مدينة تقع جنوب العاصمة باريس على بعد 8 كيلومتر وتبلغ عدد ساكنتها 62 ألف نسمة بالنسبة لمدينة انطوني فهي تتميز بوجود جالية مغربية خصوصا من أصل روداني وكذا منتخبين مغاربة ونواب الرئيس من أصل مغربي وروداني بمدينة انطوني كما تلاحظون في الصورة السيد سعيد ايت ورازو هو من أصل روداني أو من أصل إقليم تارودانت وهو نائب الرئيس المكلف بالوقاية والسلامة العامة اذن فالجالية المغربية لديها دائما الرغبة في نسج علاقات بين بلدها الأم وهو تارودانت وبلد الإقامة وهو انطوني وفي هذا الإطار تم التحضير لاتفاقيات التوأمة وكما تعلمون بالنسبة لمدينة تارودانت فقد اختارت البلدية منذ سنة 1992 لتطوير علاقات التعاون اللامركزي مع جماعات ترابية اجنبية وأشركت جميع الفاعلين المحليين وأكد أنكم تتذكرون شراكة مدينة تارودانت مع رومونس الفرنسية التي دامت أكثر من عشرين سنة والتي توقفت سنة 2014 يعني باختيار من جانب رومونس بعد الانتخابات واليوم وعلى مستوى برنامج عمل الجماعة 2023/2028 فهناك رؤية تنموية تجعل من مدينة تارودانت مدينة تاريخية منفتحة وبالتالي فيظل انفتاح المدينة على المستوى الدولي محورا استراتيجيا تعتمد عليه من اجل تميمها ومن اجل تنميتها وبصمة مجالها الترابي ومؤهلاته الثقافية والتاريخية وقد صادق مجلس مدينة

انطوني بإجماع على مشروع اتفاقية التوأمة بمدينة تارودانت بتاريخ 28 شتنبر 2023 واليوم توضع هذه الاتفاقية بين ايدي مجلسكم الموقر ولكم واسع النظر

محمد امهرسي.....النائب الأول للرئيس.

اذن السادة اعضاء المستشارين والمستشارات الاتفاقية واضحة نعرض النقطة للمصادقة على مشروع اتفاقية الشراكة والتوأمة بين الجماعة الترابية لمدينة تارودانت ومدينة انطوني الفرنسية.

سعاد اريب.....مستشارة جماعية.

في الحقيقة أجد بأنه ليس من المعقول وليس من المنطقي أن ندرج الدراسة ونحن قد انتهينا من مسطرة التوقيع سيكون مجلس مدينة تارودانت سباقا في هذا الإطار هذا غريب جدا ولا يستقيم ربما حتى الشركاء أو الأطراف الأخرى لن تقبله بأي شكل من الأشكال، في الحقيقة أردت ان أضيف مداخلتي باللغة الفرنسية ولكن احتراما لمقتضيات الدستور التي تقول بأن لغتنا هي العربية وهي الأمازيغية سأحاول بأن أجري قراءة بحكم ما يتحقق لدي بمعرفة في اللغة الفرنسية. اذا أول نقطة أشير إليها لا يعقل أن نناقش وثيقة باللغة الفرنسية ونحن بلد ذا سيادة ونحن نحتكم الى دستورنا ونحن من يتوجب علينا الاحترام التام والكامل، كان من المفروض على الأقل اذا كنا فعلا طرف فعلي ولدينا نفس الوزن ونفس القيمة كأنتوني أو كطرف آخر من الأطراف فلغتنا من الضروري أن تكون في الوثيقة وليس باللغة الفرنسية هذه المسألة الأولى.

بالنسبة للغة الفرنسية تستدعي أن نطول في النقاش، لقد تم التوقيع بشكل مسبق نحن الآن نلعب la mise en scène، ونحن الان نناقش وكأننا معنيون وهذا في الحقيقة لن نقبله وأتمنى أن يسجل لم نطلع عليه من قبل، وفي آخر المطاف نقول بأننا قمنا بإجراء وتقبلناه وما تم عقده في فرنسا لم نتعرف على من يمثلنا ولا نعرف من قام بالمفاوضات التي عادة ما تكون قبل، لا نعلم من توصل بها وبالتالي نحتكم على ورقة التي تذهب غالبا في اتجاه تهمين الطرف الثاني وهو فرنسا او هو انطوني أكثر مما تفعله بالنسبة لتارودانت.

كنزة مزهي.....مستشارة جماعية.

على ضوء المعلومة التي تمت الإشارة إليها بصراحة ليس هناك ما يقال، بالنسبة للمستندات توصلنا بها باللغة الفرنسية وتصرون على ان تكون تدخلاتنا باللغة العربية وما أدراك ما اللغة العربية وتجبروننا على التحدث بها، حبذا لو انكم تفضلون وتقدمون لنا الترجمة باللغة العربية وهذا من باب الاستئناس فقط، ثانيا هناك أخطاء نحوية وأنا كأستاذة لاحظت أن هذه الوثائق تتضمن ترجمة حرفية للغة العربية وسأذهب لعمق الكلمة التي جاءت في التقديم حيث تمت الإشارة على أنها تنمية تاريخية مستدامة ومنفتحة وفي المستند مستدامة عادية، عندما نقول منفتحة نجد بعض العقلية مغلقة تماما، كما تمت الإشارة على أنها مسألة خطيرة وأنتم تداولتم وناقشتم وقررتم ووقعتم، وبعدها تخبروننا أن حضورنا فقط من باب الإعلام، كما ان المعلومة مغيبة وليست غياب، قلت أن هناك تكافؤ وهذه أعجبتني في الوثيقة الخامسة حيث تتضمن أسلوب التنظيم على أساس المساواة بين التوقيع mode d'organisation fonde sur l'égalité هل هذا قبل أم بعد؟ لأنه إذا كنا مكون في هذا المجلس فعلى الأقل يجب أن تكون لدينا المعلومة ونعرف ماذا هناك، فهنا نتحدث عن فرق المساواة، نائب الأول، ما علينا في هذه النقطة التي سيتم عرضها للتصويت نحن فقط نتحدث، أعيد طرح السؤال ما هو دورنا؟ هل إذا قلنا شيئا نحن عدميين

نحن كذلك تهمنا مصلحة مدينتنا ونريد العمل على النهوض بها وليس أنتم فقط لان هذا ضرب في الديمقراطية، ومن حقي أن أقول ما أريد ما دمت أحترم نفسي وأحترم القانون وأحترم المجلس الموقر أم أنك تستدعيني لأقول ما تريده أنت؟ فهذا لا يعقل، وهنا أرى أنكم تتخذون القرارات استشارتنا ولا تأبهون لتدخلاتنا تريدوننا فقط أن نقول نعم، سأكتفي بهذا القدر.

شكيب أريج.....مستشار جماعي.

نحن لسنا ملزمين للقيام بزيارة جماعية لANTONY أو Chambéry ونحضر كذلك كما هو القرار الجماعي ولسنا ملزمين بأن نقف عليه حرفا بحرف لاعداده على أرض الواقع وأن نقوم كذلك باحضاره للمجلس ، نحن لدينا قرارهم جدا سواء تمت الموافقة عليه ام لا فان المجلس سيد نفسه وإن كنا سنحترم الديمقراطية يجب أن نحترمها إيجابا سواء وافقنا أو لم نوافق وحتى اذا امتنعنا فنحن نحترم القرار ولا نبخس حتى الامتناع لأن المجلس لا يرغب أحدا على الموافقة أو أننا ندعم الاتفاقية حرفا بحرف فهذا لا يمكن، يجب أن تقدموها لنا جاهزة وليس العكس فهناك لجن مختصة والمجلس مؤسسة وليس شخص واحد أو أشخاص، نحن هنا نقرر ونحسم وبالتالي فهذا الأمر ليس سهلا ، فليقم المجلس بكل ما يجب ما دام هذا ليس ضد قناعاتنا وفي مصلحتنا فلما نرفض ، نحن أشخاص واعين غير قاصرين وحتى لو كان المستند باللغة الانجليزية ساعمل على ترجمته وبالتالي سوف أتخذ قرارا مسؤولا ولن أتحدث على قرار الآخرين أو أكون مسؤول عليهم أو أتحدث باسمهم، فأنا هنا لاتخاذ القرار وليس للتحدث عن التفاصيل الصغيرة، ولدينا الوقت الكافي لمناقشة كل التفاصيل، وبالتالي فالمجلس لا نبخسه حقه ونحن لم نأتي هنا لرفع أيدينا أو نجلس مكتوفي الأيدي ونذهب في حال سبيلنا بل نصوت بشكل مسؤول وإن لم يعجبنا القرار لن نصوت عليه. وشكرا .

الزهراء دنيي.....مستشارة جماعية

تحية مجددا، أنا فقط سأعرج على بعض الأمور التي أثيرت وكان من بينها تدخل المستشارتين والتي هي عدم المناقشة لأنه في بداية تقديم النقطة بجدول الأعمال والمتعلق بالدراسة والمصادقة ... نجد بعض المستشارين يؤكدون على المصادقة مباشرة وهذا ما أثار حافضة المستشارين فكيف تقولون أنكم قدمتم هذه النقطة للدراسة وبعدها تتم المصادقة عليها مباشرة وهذا في حد ذاته إشكال خصوصا ان الطريقة التي تتم فيها مناقشة النقطة تليها مباشرة المصادقة. وهذا ما عقبته عليه المستشارتين وليس الرفض. هذا أولا ، ثانيا المكتب المسير دائما يكون حريصا على إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات للمنتخبين ، من أجل أن المنتخب أو المستشار يصوت عن قناعة سواء بالرفض أو الامتناع أو القبول، وليس أن يقول أن هذه الورقة قدمها لنا كي نفهمها أو لا نفهمها ولكن المكتب الذي يأتي بقرارات مكتوبة وموقعة ويريد المصادقة عليها بالاجماع فهذا لا يعقل، نحن هنا نمثل الساكنة، ولهذا على المكتب أن يوافقنا بقدر كبير وممكن من المعلومات، حين نتحدث على هذه الاتفاقية التي بين أيدينا نجد أن السادة المستشارين يبسطونها خاصة انها جاءت باللغة الفرنسية لان هناك من المستشارين من لا يفهم اللغة الفرنسية، فعلى المجلس يجب أن يقدم لنا الوثائق باللغة العربية لأنها اللغة الرسمية وهذه القرارات تأتي من تجويدها، واذا كان المكتب أو الرئيس قادرا على أن يسير كمؤسسة فليسير بمفرده وأن لا يحضر الاتفاقية للمجلس للمصادقة، إذن يا سادة يجب أن نفرق بين هل نريد تجويد عملنا كمجلس ونعطيه قوة حيث نتدخل جميعا من أي موقع كنا فيه، وأن قرار المقبرة صادقنا عليه بكذا وكذا وتحدثنا عنه بقناعة كل حسب جهته او موقعه ولهذا يجب أن نتحدث بقناعة. لماذا لأننا نتوفر على الوثائق والمعلومات ونحن كمستشارين على علم بها ، ووضعت لنا أرضية للنقاش وطرح علينا القرار بما له وما عليه وتم اعلامنا لنا بالاكراهات. وليس أن

احضر بوثيقة وأن اطالب بالمصادقة عليها، نحن نشعر وكأننا لعبة في يد Antony أو المكتب المسير الذي يمثلنا مع ANTONY في شخص الرئيس أو النائب أو أي كان، وهذه هي الرسالة التي لا نريد أن تصلنا كمستشارين وكممثلي الساكنة أما القرار فيتحمل فيه المسؤولية ذلك المستشار سواء باليمين أو اليسار أو الوسط وشكرا .

زينب الخياطي.....مستشارة جماعية.

فقط للتوضيح عندما تدخلت وأشرت بأنه تم التداول وليس التوقيع في جماعة ANTONY وبالتالي أنا أثير توصية في مجال الاتفاقيات والوثائق التي تكون غير اللغتين الرسميتين فمن الأفضل أن تكون ترجمة الوثيقة لتوزع على السادة والسيدات المستشارين والمستشارات على اعتبار أن هناك من لا يثقن اللغة الفرنسية أو لغة أخرى وبالتالي حتى تيسر علينا القراءة والنقاش في هذه المسألة هذا أولا، ثانيا مسألة التوأمة والاتفاقية بيننا وبين جماعات أخرى فهي ليست من منطلق الدونية أو منطلق الشعور بالنقص بل المغرب سيد قراراته والسيادة المغربية لا يمكن لأحد أن يتجاوزها في إطار التعامل، فإن لاحظنا أن هناك ما يمسننا أو يمسننا مصالحتنا فسنلغي هذه الاتفاقية إن كانت هناك ممارسات أخرى، تحط من قيمتنا أو تتعامل معنا بنوع من الدونية فنحن أمة وليس أننا شعب ولكن أمة، هذه الاتفاقية إن لم يتم المصادقة عليها سوف نقوم بإلغائها، ثالثا مسألة الاتفاقيات فهي لها وقع إيجابي لأنه كانت لدينا تجربة منذ سنة 1992 والتي أشارت إليها السيدة المستشارة ولكن أنا لا أتفق على مسألة الإنهاء وكيف تم الإنهاء وهذا فيه أشياء أخرى لا أريد إعادة التحدث عنها، ويجب أن نتجنب المشادة وأن نتناقش مع احترام الأخرى في ضمان الاستمرارية دون الحاجة إلى ذكرها هنا وتركها للانتخابات، هنا يجب مناقشة تجويد قراراتنا وتجويد عملنا داخل المؤسسة جميعا سواء كمعارضة أو غيرها حتى نتدارك مستقبلا هذه الامور كي لا نخلق نوع من الحزازات والصراعات المجانية التي فيها نوع من الشخصية والذاتية، لن أضيف أكثر من هذا، نعرف أننا استفدنا من التوأمة والخزانة والتكوينات التي وضعت في إطار LE FATTE الخاص بمنتهى الجمعيات والدراسة حول الأسوار التي ولله الحمد حاليا تمت الاستعانة بها في إطار الأشغال القادمة الخاصة بالأسوار مستقبلا، كما حضر بالأمس اشخاص معينين في هذا الجانب وبالتالي لا يمكننا إلا أن نتمنه ونصادق عليه، وهناك اتفاقية أخرى عما قريب التي نتمنى أن نستفيد منها على اعتبار أن التحالف داخل تلك البلدية الجديدة، وسأضطر للخروج لأن CHAMBERY فيه تحالف بين البيئيين واليساريين والاثاريين وبالتالي سنستفيد منها على مستوى المجال البيئي على اعتبار أنهم على علم بالمجال البيئي حتى على المستوى الأوروبي وأخض بالذكر CHAMBERY وشكرا .

سعاد أريب.....مستشارة جماعية.

نحن لم يكن هدفنا هو الحضور لنكون طرفا في تلك الشكليات ولكن من باب احترام السيادة المغربية ومن باب التشبث بدستورنا والذي يفوق كل شيء وكل الاتفاقيات أو كل ما يمكن أن يربطنا بأي دولة كيفما كان نوعها، هنا سأفتح قوس لأشير لفرنسا بشكل خاص، إذن التزاماتنا ومسؤولياتنا هي التي تجعلنا نتوقف لنناقش حيث ننقاش المسائل الداخلية والمكتوبة بلغتنا العربية ويطبق فيها القانون ولا ننقاش وثيقة فرنسية لماذا ؟ هذه هي الدونية في الحقيقة وللأسف فالخطر هو أننا نحن من يمارسها هو نحو أنفسنا، نحن لا نقلص من مستوى فهم النص ويجب أن يكون في المستوى المطلوب وأن يقدم لنا الشرح أكثر من ذلك نحن لنا الحق في المعلومة أو لا بقوة القانون ؟ إذن نحن نطالب فقط بحقنا لا أكثر ولا أقل، إذن فلايزيد علينا أي أحد ويقول بأنه يوجد أو لا يوجد، سوف أعود لنص الوثيقة حيث نجد المبادئ والقيم المشتركة Principes et valeurs

partagées، هذه فرنسا وأجرك على الله فعندما تتكلم تضع النقاط على الحروف حيث تتكلم عن التفاهم المتبادل والموارد
les villes signataires s'engagent à assumer ainsi clairement leurs responsabilités على وتتكلم على
LE TERRITOIRE DE VILLE، فنحن نتكلم عن مجال بهذا الثقل وهل يجوز أن نتحدث عن أمورنا فهناك ما تخفيه
الكلمات وبالتالي فعندما نطالب بأن تكون هناك دراسة فهذا من باب العدل حتى بالنسبة لأنفسنا واثمين ما يمكن لنا أن
نفعله، إذن أنا أتمنى أن يتم تصحيح هذه المسألة بإيفاد وثيقة باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية لتتضح الأمور.

عملية التصويت :

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية
توأمة بين الجماعة الترابية لتارودانت وأنتوني « ANTONY » الفرنسية للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة
أعضاء المجلس الحاضرين.

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية توأمة بين الجماعة الترابية لتارودانت وانتوني "ANTONY" الفرنسية.

مقرر المجلس الجماعي

عدد 2024 / 04

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2024 ، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2024.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية توأمة بين الجماعة الترابية لتارودانت و أنتوني « ANTONY » الفرنسية ، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:17 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....:17 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....:17 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	هشام امزراو	ابراهيم المدلاوي	زينب الخياطي	حامد جودي
اسماعيل الحريري	رشيد وحيد	مينة فريسي	كنزة عزمي	
فاتحة موافق	شكيب اريج	سعاد اريب	اسماء لقجدر	
رشيد فنان	سعاد ابلعيد	فاطمة الزهراء خلوفي	الزهراء دنيبي	

✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية توأمة بين الجماعة الترابية لتارودانت و ANTONY الفرنسية كما يلي:



CONVENTION DE PARTENARIAT

ANTONY ET TAROUDANT

Entre :

Antony, représentée par Jean-Yves SÉNANT

Et

Taroudant, représentée par : Abdellatif OUAHBI

IL EST CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

Préambule

Le partenariat entre villes est un concept par lequel deux villes ou municipalités géographiquement distantes et politiquement distinctes, tissent un lien privilégié entre elles afin de promouvoir des contacts humains et des liens culturels. Cette relation définit un type de coopération mutuellement avantageux et empreint de collaboration, au sein duquel les deux cités conjuguent leurs ressources pour des échanges fructueux.

En tissant des liens étroits entre la population de différentes régions du monde, les partenariats permettent de partager des problèmes, d'échanger des opinions et de découvrir différents points de vue sur une question d'intérêt commun.

Un partenariat démontre son utilité notamment dans des domaines tels que l'art et la culture, la jeunesse, la citoyenneté, le développement durable ou encore le développement économique local.

C'est dans cet esprit que les villes de Taroudant et d'Antony signataires de la présente convention souhaitent développer communément cette expérience. Le partenariat débutera par une prise de décision commune des pouvoirs publics locaux.

Article 1 - Objet

La présente convention a pour objet de définir le partenariat entre les deux villes d'Antony et de Taroudant en s'appuyant sur :

- La forte implication de la communauté marocaine issue de Taroudant sur le territoire communal d'Antony
- La coopération qui sera engagée dans différents domaines par les signataires.

Article 2 - Principes et valeurs partagées

Les signataires de la présente convention s'engagent à :

- Maintenir des liens réguliers entre les deux municipalités,
- Favoriser les échanges entre leurs habitants pour développer une meilleure compréhension mutuelle,
- Conjuguer leurs forces afin de collaborer dans la pleine mesure de leurs ressources
- Par la présente convention, les villes signataires s'engagent à assumer ainsi clairement leurs responsabilités en matière d'échange de pratiques et d'actions sur le territoire des deux villes.

Article 3 - Objectifs de la convention de partenariat

Les signataires de la présente convention conviennent de poursuivre ensemble les objectifs partagés suivants :

- Définir ensemble des sujets de collaboration réciproques ;
- Agir ensemble pour favoriser les échanges entre leurs administrés respectifs ;

- Monter des projets d'envergure économiques, sociaux, culturels et environnementaux ;
- Contribuer à faire connaître et à pérenniser les bonnes pratiques de partenariat via des actions communes ;
- Echanger autour des pratiques, savoir-faire et expériences de chaque ville afin de mutualiser, transmettre et enrichir les expérimentations et connaissances ;
- S'inscrire dans une logique de coopération publique.

Article 4 - Moyens et programme d'action

Pour atteindre ces objectifs, les signataires de la présente convention conviennent d'élaborer conjointement des projets autour des axes prioritaires de leur partenariat dans le respect des orientations suivantes :

- Développer au sein du partenariat une meilleure connaissance des réalités locales des deux villes et de ses habitants ;
- Mutualiser leurs moyens humains et matériels afin de développer des actions conjointes ;
- Accompagner, en fonction des possibilités, les projets entrant dans le cadre du présent partenariat proposés par des associations ou habitants du territoire ;
- Favoriser l'accès à l'information sur l'ensemble des projets ;
- Si nécessaire, engager des moyens humains, financiers et de communication, adaptés à chaque action et en adéquation avec l'activité de chaque signataire.

Article 5 - Modes de collaboration

Les signataires de la présente convention décident des modes de collaboration suivant :

- Mode d'organisation fondé sur l'égalité entre les signataires ;
- Planification et organisation de temps d'échanges réguliers au cours de l'année ;
- Réflexion collective à partir d'une évaluation commune des actions ;
- Inscription du partenariat commun dans la durée.

Article 6 - Communication

Les signataires de la présente convention s'engagent à promouvoir et divulguer dans leur communication les actions menées dans ce cadre.

A compter de la signature de la présente convention, et pour toute la durée de ladite convention, les deux signataires s'engagent à faire figurer ce partenariat sur tous leurs supports de communication relatifs aux jumelages.

Article 7 - Durée, renouvellement et nouveaux partenaires

La présente convention est signée pour une durée de 2 ans à compter du 2 février 2024. A son terme, elle sera l'objet d'une évaluation par les différents signataires, qui décideront ou non, de sa reconduction et de ses amendements. Ces derniers ne pourront être adaptés qu'à l'unanimité de ses signataires.

Signé le....., en 2 exemplaires originaux.

Jean-Yves SÉNANT

(Maire d'Antony)

Abdellatif OUAHBI

Président du Conseil Communal de Taroudant

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

توقيع : النائب الأول للرئيس


محمد أمهرسي

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاق تعاون لامركزي بين الجماعة الترابية لتارودانت ومدينة شامبيري CHAMBÉRY الفرنسية.

النقطة الخامسة:

في مستهل هذه النقطة أعطى السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس الكلمة للسيدة فاطمة الزهراء شهاب رئيسة مكتب الاعلام والتواصل والعلاقات

فاطمة الزهراء شهاب..... رئيسة مكتب الاعلام و التواصل والعلاقات.



مشروع اتفاقية تعاون لامركزي بين مدينة تارودانت (المغرب) مدينة شامبيري (فرنسا) شامبيري الكبير (فرنسا)

تقديم

- ▶ بدأ مشروع التعاون اللامركزي بين مدينة تارودانت و مدينة شامبيري الفرنسية ، بعد الاعلان عن البحث عن شريك مغربي و الذي اطلقته مدينة Chambéry أواخر سنة 2022
- ▶ حيث عملت الجماعة على اعداد ملف متكامل و مميز بشراكة مع بعض الفعاليات المدنية
- ▶ وقد حظي هذا الملف بالمرتبة الأولى وسط 05 مدن (منها مدينتين بالمغرب و 03 مدن تونسية)
- ▶ بعد ذلك قام ممثلون عن مدينة شامبيري بالقيام بزيارة استكشافية للتعرف على المدينة و الفاعلين المحليين بها وبالتالي تعزيز اختيارها كشريك مغربي في اطار علاقة تعاون لامركزي بين المدينتين.





زيارة وفد من مدينة تارونت



مدينة شامبري



- تقع مدينة شامبري في الجنوب الشرقي لفرنسا
- و تعتبر مدينة مفتوحة على العالم، حيث 12 % من سكانها يحملون جنسية أجنبية و توجد بها أكثر من 100 جمعية تعمل في المجال الدولي كما أن جامعة Savoie Mont Blanc تستقبل أكثر من 1500 طالب أجنبي. و لها علاقات تعاون و شراكة مع مدن ألسناتدات في ألمانيا، وتورينو في إيطاليا، ومع مدينة أوهايو في بوركينفا فاسو.



اتفاقية الشراكة

- و تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المبادئ و التوجهات و الاتفاق على شروط التعاون بين الشركاء ، على أساس المساواة و الثقة و الشفافية و المصلحة المشتركة.
- و كذا تطوير و منح فرص لجميع الفاعلين الترابيين بالمدينتين من مواطنين ، جمعيات ، شركات ، ومؤسسات المنتمية مع الحث على إبراز جاذبية هذه المناطق و كذا تنظيم أنشطة و مشاريع مشتركة في المجالات التالية :
- مكافحة التغيرات المناخية ، الانتقال الطاقوي و التنقل المستدام.
- الرفع من جاذبية المجالات الترابية، تطوير السياحة و حماية المناطق الطبيعية.
- تدبير الماء و النفايات.
- الإشعاع الثقافي و اللغة الفرنسية.
- التنمية الاقتصادية و الابتكار.
- التعليم و الشباب.



و بالنسبة لتارودانت فقد تم التأكيد على السياسة الخارجية ببرنامج عمل جماعة تارودانت 2023-2028 من خلال رؤية تنموية تجعل من تارودانت مدينة " تاريخية، مستدامة و منفتحة". حيث يظل انفتاح المدينة على المستوى الدولي محورا استراتيجيا تعتمد عليه من أجل تنميتها و تثمين بصمة مجالها الترابي و مؤهلاته التاريخية و الثقافية. و في هذا الإطار تدرج هذه الاتفاقية.

مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي بين جماعة مدينة تارودانت و مدينة CHAMBERY الكبير بفرنسا ، بدأ المشروع اللامركزي بين مدينة تارودانت و مدينة CHAMBERY الفرنسية بعد الإعلان الذي أطلقتته مدينة CHAMBERY في سنة 2022 بعدها عملت جماعة تارودانت على إعداد ملف متكامل و متميز بشراكة مع بعض الفعاليات المدنية بالمدينة حيث حضي هذا الملف بالمرتبة الأولى وسط خمسة (5) مدن منها مدينتين مغربيتين و ثلاث (3) مدن تونسية بعد ذلك قام ممثلون عن مدينة CHAMBERY بزيارة استكشافية للتعرف عن المدينة و الفاعلين المحليين بها و بالتالي تعزيز اختيارها كشريك مغربي في إطار علاقة التعاون المغربي اللامركزي بين المدينتين و تم تنظيم مجموعة من اللقاءات مع بعض الفاعلين المحليين كرئيس الجامعة و المندوب الإقليمي للثقافة، كما شارك ممثلوا CHAMBERY في اللقاءات التشاورية الخاصة ببرنامج عمل الجماعة بعد ذلك قام وفد عن مدينة تارودانت بزيارة في إطار التحضير لهذه الاتفاقية و اكتشاف المجال الترابي لمدينة CHAMBERY و التعرف عن قرب على تجارب هذه المدينة خصوصا أن مدينة CHAMBERY لديها تجربة رائدة في المجال البيئي و مجال تدير النفايات و مجال التطهير السائل و غيرها .

مدينة CHAMBERY هي مدينة تقع في الجنوب الشرقي لفرنسا في الحدود مع سويسرا و تعتبر مدينة منفتحة عن العالم حيث أن 12 في المائة من سكانها يحملون الجنسية الأجنبية كما يوجد بها أكثر من مائة 100 جمعية تعمل في المجال الدولي كما أن جامعة SAVOY MONT BLANS تستقبل أكثر من 1500 طالب أجنبي من بينهم طلبة مغاربة بطبيعة الحال و لديها علاقة تعاون و شراكة مع مدن في ألمانيا و إيطاليا و بوركينا فاسو .

إذن اتفاقية شراكة التي بين أيدينا تهدف إلى تحديد المبادئ و التوجهات و الاتفاق على شروط التعاون بين الشركاء على أساس المساواة و الثقة و الشفافية و المصلحة المشتركة و كذا منح فرصة لجميع الفاعلين الترابيين بالمدينتين من مواطنين و جمعيات و شركات و مؤسسات منتمية مع الحث على إبراز جاذبية هذه المناطق و تنظيم أنشطة و مشاريع مشتركة في المجالات التالية و التي هي أولا التغيرات المناخية و الانتقال الطاقي و التنقل المستدام ثم الرفع من جاذبية المجالات الترابية و تطوير

السياحة وحماية المناطق الطبيعية وكذا تدير الماء والنفايات ثم الإشعاع الثقافي وتطوير اللغة الفرنسية وأخيرا التنمية الاقتصادية والابتكار والتعليم والشباب .

بالنسبة لمدينة تارودانت فهي منفتحة ولديها علاقات مع دول منذ التسعينات كما أن برنامج العمل لا زال يؤكد هذه الرؤية وهذه السياسة الدولية الخارجية .

إذن هذه الاتفاقية بين أيديكم ومجلسكم الموقر واسع النظر وشكرا .

محمد أمهرسي.....النائب الأول للرئيس.

شكرا فاطمة الزهراء، إذن بالنسبة لهذه الاتفاقية التي تم ابرامها مع مدينة Chambéry بفرنسا وجماعة تارودانت فهي واضحة وكما قالت السيدة المستشارة زينب الخياطي في تدخلها ان شمبيري لديها تجربة كبيرة في الجانب البيئي وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعلنا نقوم بابرام هذه الاتفاقية التي تهم انجاز عدة مشاريع مهمة من بينها إعادة استغلال المياه العادمة في السقي إلى غير ذلك واحداث المخطط الأخضر للمدينة وهو من بين الأمور التي سوف نركز عليها مع هذه الجماعة، هذه الاتفاقية إن لاحظ السادة المستشارين والمستشارات فهي ليست فقط مع CHAMBERY بل كذلك مع GRAND CHAMBERY ويعني ذلك اننا سنعقد اتفاقية مزدوجة مع المدينة ومع الجهة.

□ سعاد أريب.....مستشارة جماعية.

سأمر مباشرة إلى جملة في الصفحة الثانية (2) والصفحة الثالثة (3) في الأسفل النكران الثقافي للغة الفرنسية RINIEMENT CULTIRULE ET EN FRANSSESE لا اعرف في الحقيقة كيف قرأ السادة هذه الوثيقة واتفقوا على ان يتفقوا حيث تحضر لديهم تلك الغيرة على فرنسا من حيث اللغة أولا والأحداث التي وقعت بين المغرب وفرنسا ولن أعود لذكرها بالتفصيل لأنها تثير لدينا غضبا ونحن في بداية التعامل مع فرنسا في 2024 حيث بدأت المفاوضات مع تعيين السفيرة، وللأسف نريد القيام ب Rayonnement culturel et langue française واللغة العربية أليست لغتنا؟ فهذا ضرب للدستور، هل السادة الذين قرأوا هذه الوثيقة كانوا حاضرين؟ لا أعرف، أنا بالنسبة لي هناك مقارنة غير متكافئة بالنسبة لنا كمدينة تارودانت وكمملكة مغربية وللغتنا ولثراتنا، فنحن لسنا ضد فرنسا، ولكن الامور ليست واضحة وهذا وضع برغبة من الطرف الأخر ونحن لسنا بطرف نحن هنا للتنفيذ، وتفاصيل أخرى مهمة واحدة هي c'est un accord de coopération والثانية هي un accord de partenariat. أنا اود فقط شرح هاذين المصطلحين، فعندما تجلس مع الفرنسي يدري ما يفعل فنحن مغاربة ونحن أبناء تارودانت ونريد الخير لهذه المدينة وللسنا ضد التوأمة وللسنا ضد التعاون وللسنا ضد الشراكات ولكن إذا كانت لدينا لجنة قرأت فيها هذه المسائل فلا يجب أن تعطونا هذا المسخ لهوياتنا وفيها تنكر لذلك الأخر. ولكن عندما أنجز معه اتفاقية يجب أن أكون طرفا متوازيا وان نمشي متوازيان نعم أنا هكذا. ورحم الله الحسن الثاني في أحد البرامج أعتقد leur de vérité عندما سأله أحد الفطاحل الصحفيين عن يجب عليه القيام بأكبر مجهود للتعرف على الأخر، فقال له "أعتقد أنه أنت، نحن ذهبنا إلى مدارسكم وتعرفنا على اساتذكم وتعرفنا على لغتكم... لكن أنتم لاتعرفون علينا أي شيء"، للأسف الشديد وصلنا الى وقت لانعرف فيه عن أنفسنا أي شيء.

عملية التصويت :

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة ب الدراسة والمصادقة على اتفاق تعاون لامركزي بين الجماعة الترابية لتارودانت ومدينة CHAMBÉRY الفرنسية للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين .

**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاق تعاون لامركزي بتن الجماعة
الترابية لتارودانت ومدينة شامبري CHAMBÉRY الفرنسية**

**مقرر المجلس
الجماعي
عدد 05 / 2024**

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2024، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2024.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاق تعاون لامركزي بين الجماعة الترابية لتارودانت ومدينة CHAMBÉRY الفرنسية، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....: 16 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 16 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 16 عضوا وهم السادة:


محمد أمهرسي	رشيد وحيد	مينة فريسي	كنزة عزمي
فاتحة موافق	شكيب اريج	سعاد اريب	اسماء لقجدر
رشيد فنان	سعاد ابلعيد	فاطمة الزهراء خلوفي	الزهراء دنبي
هشام امزراو	ابراهيم المدلاوي	زينب الخياطي	حامد جودي

✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاق تعاون لامركزي بين الجماعة الترابية لتارودانت ومدينة شامبري CHAMBÉRY الفرنسية كما يلي:



ACCORD DE COOPERATION DECENTRALISEE

ENTRE LA VILLE DE TAROUDANT (Maroc)

LA VILLE DE CHAMBÉRY (France)

GRAND CHAMBÉRY (France)

Contexte :

Ville de passage et d'échanges, Chambéry est naturellement tournée vers le monde et s'est enrichie des influences culturelles internationales. A Chambéry, 12 % de la population est de nationalité étrangère. Le bassin chambérien compte plus de 100 associations à vocation internationale et chaque année l'Université Savoie Mont Blanc accueille plus de 1 500 étudiants étrangers. Ce caractère international contribue à la richesse de Chambéry : ville cosmopolite où il fait bon vivre. Tourisme, économie, culture, sport, éducation : l'ouverture de Chambéry sur le monde mobilise de nombreux acteurs, des habitants, des entreprises, des associations, des institutions autour de projets communs qui participent à l'identité du territoire. Dans un monde de plus en plus interconnecté, l'ouverture de la ville est une des clés de son évolution, pour se réinventer, être en résonance avec les enjeux de notre temps et bien vivre ensemble au-delà des différences culturelles et générationnelles. Depuis 1957, la Ville de Chambéry a fait le choix de faire de ce contexte une politique à l'internationale assumée, innovante et volontariste

Taroudant , ville millénaire authentique marquant l'histoire du Maroc et dotée d'un patrimoine historique, culturel et architectural incontournable. A travers le temps, Taroudant était une terre de coexistence et de cohabitation par excellence. Aujourd'hui, la ville a su garder son caractère accueillant, plusieurs familles étrangères ont choisi de s'y installer. Aussi de nombreuses associations locales travaillent à l'international et accueillent chaque année des bénévoles et des volontaires étrangers pour mener des projets et actions de développement au niveau local et vivre des expériences humaines très uniques. Depuis 1992, la commune de Taroudant a choisi de développer des relations à l'international avec des collectivités étrangères et a impliqué tous les acteurs locaux. Cette politique à l'international a été réaffirmée au niveau du plan d'action communal 2023-2028 qui a pour vocation de faire de Taroudant « Une ville historique, durable et ouverte ». L'ouverture de la ville à l'international reste donc un pilier stratégique sur lequel la ville compte beaucoup pour son développement en valorisant son identité de territoire et ses potentialités historiques et culturelles.

Considérant

- La volonté de la Ville de Taroudant, de la Ville de Chambéry & de Grand Chambéry de s'inscrire pleinement dans le cadre de la coopération privilégiée entre la France & le Maroc ;
- La législation en vigueur dans chaque pays permettant aux collectivités territoriales de signer un accord de coopération décentralisée ;

Il est convenu ce qui suit

- La Ville de Taroudant représentée par son président, monsieur Abdellatif OUAHBI
 - La Ville de Chambéry représentée par son maire, monsieur Thierry Repentin,
 - Grand Chambéry, représenté par son président, monsieur Thierry Repentin,
- Décident d'un commun accord d'engager une relation de coopération décentralisée.

Article 1 : Objet

Le présent accord, non contraignant, a pour objet de définir les orientations et de préciser le cadre et les modalités de la coopération entre les partenaires, sur une base d'égalité, de confiance, de transparence et d'intérêt mutuel.

La coopération a pour objectif de développer les opportunités pour tous les citoyens, associations, entreprises et institutions et qui font partie des écosystèmes respectifs des partenaires, tout en accentuant l'attractivité réciproque des deux territoires. Elle permet également d'organiser des échanges et des projets communs dans les domaines suivants :

- Lutte contre les changements climatiques, transition énergétique et mobilité durable ;
- Attractivité des territoires, développement du tourisme et protection des espaces naturels ;
- Gestion de l'eau & des déchets ;
- Rayonnement culturel et langue française ;
- Développement économique et innovation ;
- Éducation et jeunesse.

Article 2 : Engagement des Parties

La Ville de Chambéry, Grand Chambéry et la Ville de Taroudant s'engagent à :

- Intégrer cet accord dans les axes stratégiques de développement local de chaque territoire ;

- Promouvoir cet accord de coopération et les outils de communication afférents auprès des partenaires et potentiels bénéficiaires ;
- Permettre le bon déroulement de ces échanges notamment en ce qui concerne l'accueil, le transport local, l'hébergement, l'intégration dans la ville des différents partenaires sur leurs territoires.

Article 3 : Acteurs associés

Chacun des signataires s'engage à favoriser autant qu'il soit nécessaire et selon ses compétences, l'établissement de partenariats entre les acteurs des domaines visés par cette entente.

A Chambéry, la Ville de Chambéry s'appuiera, en partie, sur l'association Chambéry Solidarité Internationale pour mener sa coopération avec la Ville de Taroudant. L'association pourra ainsi mener des projets communs et co-organiser des événements ou des actions de sensibilisation autour du développement solidaire et de l'interculturalité sur les territoires.

Article 4 : Modalités de mise en œuvre des actions de coopération

Les actions de coopération sont élaborées d'un commun accord et dans le respect des spécificités propres à chacun des partenaires. Les parties s'engagent à mettre en œuvre ces projets à travers leurs organes de fonctionnement et de décisions propres. Au-delà de leurs fonds propres, les partenaires pourront faire appel à toute source de co-financements complémentaires.

Article 5 : Validité de l'accord

L'accord de coopération est conclu pour une durée indéterminée. Les dispositions de cet accord peuvent être modifiées ou complétées d'un commun accord par avenant.

Fait à Chambéry, le

Pour la Ville de Chambéry

Thierry Repentin
Maire

Pour la Ville de Taroudant

Abdellatif OUAHBI
Président

Pour Grand Chambéry

Thierry Repentin
Président

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

توقيع : النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

الدراسة والمصادقة على العرائض والملتزمات المودعة لدى المجلس الجماعي من طرف جمعيات المجتمع المدني والهيئات التشاورية

النقطة السادسة:

في مستهل هذه النقطة اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على العرائض والملتزمات المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت من طرف جمعيات المجتمع المدني والهيئات التشاورية بعد ذلك أحال الكلمة على السيد عبد النعيم المناني رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية لتقديم العرض حول الموضوع.

عبد النعيم المناني.....رئيس مصلحة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.

بالنسبة لهذه النقطة التي تتعلق بالعرائض والملتزمات والاراء الاستشارية، المودعة لدى رئيس مجلس تارودانت فهي

كما يلي:

- في إطار تفعيل المقاربة التشاركية ، وتشجيعا للمشاركة المواطنة ، ومساهمة من المواطنين في اعداد و تنزيل السياسات العمومية ،
- بناء على الدستور المغربي وخاصة الفصل 139 منه
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.16.403 بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها بها ،
- تنزيلا لمضامين دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات الصادر عن المديرية العامة للجماعات المحلية.
- توصلت رئاسة جماعة تارودانت بسبع عرائض من طرف جمعيات المجتمع المدني ، كما توصلت الرئاسة بستة آراء استشارية من طرف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع والفضاء التشاوري لجماعة تارودانت كما يلي :

لائحة العرائض المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت

رت	موضوع العريضة	الجهة التي أودعت العريضة	اسم وكيل العريضة	تاريخ إيداع العريضة	مال العريضة
1	تحرير الملك العمومي	جمعية تجار وحرفيي السوق الكبير	عائشة سلام	23 ماي 2023	العريضة لم تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
2	تحرير الملك العمومي	جمعية ملتقى المرأة الرومانية والطفل	فاطمة الحمداني	23 ماي 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
3	تحرير الملك العمومي	جمعية منتدى المرأة	فاطمة اشعائبي	24 ماي 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
4	وضعية دار الحي سيدي بلقاس ودار المواطن بحي لسطاح	جمعية أمودو أوراش بلا حدود	رشيدة الصالحي	30 ماي 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
5	وضعية ملاعب القرب بساحة باب الحجر وحي سيدي بلقاس	جمعية أمودو أوراش بلا حدود	رشيدة الصالحي	30 ماي 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
6	المحافظة على نظافة الصور التاريخي لمدينة تارودانت إلزام البنائات والفئات العمومية باحترام خصوصية الأشخاص في وضعية اعاقة ضمن تصاميم البناء العمراني	جمعية أزمرا	حسن ايت بلا	07 نونبر 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
7		جمعية التضامن مع الشخص المعاق	فؤاد بيروك	09 نونبر 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

لائحة الآراء الاستشارية المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت

الرقم ترتيبي	موضوع الرأي الاستشاري	الجهة التي أودعت الرأي الاستشاري	تاريخ إيداع الرأي الاستشاري
1	الادماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية اعاقة	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	20 أبريل 2023
2	احتلال الملك العمومي	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	29 ماي 2023
3	تعزيز النشر الاستباقي للمعلومة في جماعة تارودانت	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	30 يناير 2024
4	ملاعب القرب المعشوشبة	الفضاء التشاوري لجماعة تارودانت	01 فبراير 2024
5	سوق السمك الجديد	الفضاء التشاوري لجماعة تارودانت	01 فبراير 2024
6	تجويد تدبير دور الأحياء بجماعة تارودانت	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الفضاء التشاوري لجماعة تارودانت	01 فبراير 2024

بعد دراسة العرائض طبقا لمواد 121/ 122/123 و124 من القانون التنظيمي رقم 14-113 والمرسوم التطبيقي رقم 2.16.403 بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها ودليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات الصادر عن المديرية العامة للجماعات المحلية.

و طبقا للمادة 124 من القانون التنظيمي 14.113 التي تنص على شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات فإن :

- ✓ الجمعيات معترف بها لمدة تزيد عن 3 سنوات
- ✓ الجمعيات سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- ✓ مقر الجمعيات يوجد بتراب جماعة تارودانت
- ✓ نشاط الجمعيات مرتبط بموضوع العريضة، ومن بين أهداف الجمعية: ما له علاقة بموضوع العرائض

و طبقا للمرسوم رقم 2.16.403 بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها وخاصة المادة الرابعة :

✓ العرائض مرفقة بنسخة من الوصل النهائي للجمعية ونسخة من النظام الأساسي للجمعيات باستثناء عريضة واحدة ومحضر اجتماع بتاريخ

حول :

1. تقديم عريضة لمجلس جماعة تارودانت بخصوص المواضيع الخاصة بالعرائض
2. تعيين الممثل القانوني للجمعية الذي يتولى تتبع مسطرة تقديم العريضة. وتبعاً لملحق المرسوم 2.16.403 حول شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة فإن العرائض تستجيب ل:
- ✓ عرائض مودعة لدى رئيس مجلس جماعة تارودانت.
- ✓ تاريخ تقديم العريضة .:
3. موضوع العريضة .:

❖ الأسباب الداعية لتقديم العريضة:

شكرا على انتباهكم

محمد امهرسي النائب الأول للرئيس.

اذن بدورنا نشكر جميع الهيئات وبالخصوص هيئة المساواة وتكافؤ الفرص والفضاء التشاوري على تفاعلها الدائم مع الجماعة بأرائها الاستشارية كما ذكرها السيد عبد النعيم المناني عند تقديمه للعرض وبذلك تم قبول ستة عرائض استشارية، وبالمناسبة اقدم تشكراتي للمجتمع المدني والنسيج الجمعوي على مستوى جماعة تارودانت بخصوص هذه العرائض والآراء الاستشارية التي اتضح من خلالها ان هناك وعي متقدم على المستوى الجمعوي مع العلم انه لا يمكن الوصول اليه الا اذا كان هناك وعي كبير ينسجم مع روح القانون التنظيمي 14-113 الذي يعطي للمجتمع المدني الاحقية في ايفائنا بمجموعة من العرائض في اطار المقاربة التشاركية لانسجام التدبير المحلي ولهذا فقد تم قبول ستة عرائض وتم رفض واحدة لانها لا تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات.

عملية التصويت :

بعد ذلك عرض السيد النائب الأول للرئيس مقرر النقطة بالدراسة والمصادقة على العرائض والملمات المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت من طرف جمعيات المجتمع المدني والهيئات التشاورية للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس
الجماعي
عدد 06 / 2024

الدراسة والمصادقة على العرائض والملتزمات المودعة لدى المجلس الجماعي من طرف جمعيات المجتمع المدني والهيئات التشاورية

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة العادية لشهر فبراير 2024 ، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2024.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على العرائض والملتزمات المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت من طرف جمعيات المجتمع المدني والهيئات التشاورية ، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، حيث أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين:.....: 11 عضوا.

✓ عدد الأصوات المعبر عنها:.....: 11 صوتا.

✓ عدد الأعضاء الموافقين:.....: 11 عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	رشيد فنان	سعاد البعيد	فاطمة الزهراء خلوفي
اسماعيل الحريري	هشام امزراو	ابراهيم المدلاوي	اسماء لقجدر
فاتحة موافق	شكيب اريج	مينة فريسي	

✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.

✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على

العرائض والملتزمات المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت من طرف جمعيات المجتمع المدني والهيئات التشاورية كما يلي:

لائحة العرائض المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت

رت	موضوع العريضة	الجهة التي أودعت العريضة	اسم وكيل العريضة	تاريخ إيداع العريضة	مال العريضة
	تحرير الملك العمومي	جمعية ملتقى المرأة الرومانية والطفل	فاطمة الحمداني	23 ماي 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
	تحرير الملك العمومي	جمعية منتدى المرأة	فاطمة اشعابي	24 ماي 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
	وضعية دار الحي سيدي بلقاس ودار المواطن بحي لسطاح	جمعية أمودو أوراش بلا حدود	رشيدة الصالحي	30 ماي 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
	وضعية ملاعب القرب بساحة باب الحجر وحي سيدي بلقاس	جمعية أمودو أوراش بلا حدود	رشيدة الصالحي	30 ماي 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
	المحافظة على نظافة الصور التاريخية لمدينة تارودانت	جمعية أزمرا	حسن ايت بلا	07 نونبر 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
	إلزام البناءات والقضاءات العمومية باحترام خصوصية الأشخاص في وضعية أعاقة ضمن تصاميم البناء العمراني	جمعية التضامن مع الشخص المعاق	فؤاد بيروك	09 نونبر 2023	العريضة تستجيب لشروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

لائحة الآراء الاستشارية المودعة لدى رئيس جماعة تارودانت

الرقم ترتبي	موضوع الرأي الاستشاري	الجهة التي أودعت الرأي الاستشاري	تاريخ إيداع الرأي الاستشاري
1	الادماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	20 أبريل 2023
2	احتلال الملك العمومي	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	29 ماي 2023
3	تعزيز النشر الاستباقي للمعلومة في جماعة تارودانت	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	30 يناير 2024
4	ملاعب القرب المعشوشبة	الفضاء التشاوري لجماعة تارودانت	01 فبراير 2024
5	سوق السمك الجديد	الفضاء التشاوري لجماعة تارودانت	01 فبراير 2024
6	تجويد تدبير دور الأحياء بجماعة تارودانت	هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الفضاء التشاوري لجماعة تارودانت	01 فبراير 2024

توقيع: كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان



كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

توقيع: النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي



النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

برقية

الولاء والإخلاص مرفوعة إلى

مولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله

على إثر اختتام أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2024، أتشرف يا مولاي بصفتي رئيسا للمجلس الجماعي لمدينة تارودانت، أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي وموظفي وأعوان الجماعة وساكنة المدينة برفع مشاعر الولاء والإخلاص والوفاء إلى السدة العالية بالله مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله، داعين لكم يا مولاي بموفور الصحة والعافية وطول العمر، ومباركين لكم كل خطواتكم الميمونة والسديدة عبر أرجاء الوطن والتي تتجلى في البناء والتشييد للعديد من المشاريع والأورش في شتى المجالات والميادين لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة لفائدة شعبكم .

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب الأمير مولاي الحسن وشد أزركم بشقيقكم السعيد المولى رشيد وباقي أفراد أسرته الملكية الشريفة وكافة أفراد شعبكم الوفي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام على مقامكم العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حضر بنارودانت: 02 فبراير 2024

خديم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي

عبد اللطيف وهي

الرئيس
عبد اللطيف وهي

